الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

"تجاهل قاتل"

البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط

"تجاهل قاتل"

البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

Copyright © May 2021 United Nations

This work is available open access by complying with the Creative Commons license created for inter-governmental organizations, available at: http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/

Publishers must remove the OHCHR logo from their edition and create a new cover design. Translations must bear the following disclaimer: “The present work is an unofficial translation for which the publisher accepts full responsibility.”

Publishers should e-mail the file of their edition to publications@un.org.

Photocopies and reproductions of excerpts are allowed with proper credits. United Nations publication, issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), on the basis of an internal guidance note (September 2016).
HR/PUB/18/4

This publication has been coordinated by the OHCHR Migration Unit.

Design and layout by the International Training Centre of the ILO, Turin – Italy

Inside contents photos: © Unsplash.

The designations employed and the presentation of the material in this publication do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area, or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.

Symbols of United Nations documents are composed of capital letters combined with figures. Mention of such a figure indicates a reference to a United Nations document.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مايو/أيار 2021

الفهرس

الموجز التنفيذي 1

1. المقدمة والمنهجية 2

2. التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون في سياق الحماية في البحر 5

أ. التقصير في مساعدة المهاجرين المُستغيثين والموتى في البحر 6

ب. ممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطيرة 13

ج. إرجاع المهاجرين في البحر 18

د. استهداف المنظمات الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان 25

هـ. التأخير في الإنزال الآمن وظروف الاستقبال غير الملائمة 29

3. الخاتمة 35

" أحث الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على إتخاذ إجراءات أكثر حزماً وفعالية للقيام بعمليات البحث والإنقاذ في منطقة البحر الأبيض المتوسط ودعم أعمال الإنقاذ التي تقوم بها المُنظمات غير الحكومية.

كما أوصي بشدة أيضاً أن يتبنى الإتحاد الأوروبي ترتيباً مشتركاً قائماً على حقوق الإنسان لإنزال جميع الأشخاص المُنقذين من البحر في الوقت المناسب، وهي آلية تلقائية وتعمل بسرعة ومستدامة على المدى الطويل وتعكس الالتزامات والتضامن الدوليين من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

في الأشهر الأخيرة، كان للإجراءات التي إتخذتها عدة دول في أوروبا لتجريم أو إعاقة أو وقف عمل سفن الإنقاذ الإنسانية وطائرات البحث، والانخفاض الحاد في عدد سفن البحث والإنقاذ التي تديرها الدول الأوروبية، عواقب مميتة على البالغين والأطفال الباحثين عن الأمان.

وقد طافت العديد من القوارب في البحر لأسابيع، بحثا عن ميناء لجوء للمهاجرين المُنقذين الذين أعياهم التعب وأُصيبوا بصدمات نفسية. وقد اعترض خفر السواحل الليبي عددا لا يحصى من المهاجرين الآخرين وأعادهم قسراً إلى ليبيا،

حيث تتعرض حقوقهم، وربما حياتهم، لتهديد خطير.

أنا قلق من هذا التجاهل القاتل للأشخاص البائسين. أحيي المُنظمات ونشطاء حقوق الإنسان الذين يواصلون العمل للدفاع عن حقوق المُهاجرين في هذه الظروف الصعبة.

كما أذكر جميع صانعي السياسات بأن الحمض النووي لكل إنسان تقريبا يتضمن مساهمات من أشخاص من أصول أخرى، وينطبق الشيء نفسه على تراثنا الثقافي وازدهارنا الاقتصادي.

وللدول الحق في تحديد ما إذا كان يجوز للمواطنين دخول أراضيها والبقاء فيها. ولكن ينبغي تنفيذ جميع تدابير إدارة الهجرة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للأشخاص المعنيين. إنهم ليسوا مختلفين، وليسوا أقل قيمة أو أقل استحقاقًا للكرامة بأي حال من الأحوال، عنك أو عني. "

البيان الافتتاحي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت أمام
الدورة **42** لمجلس حقوق الإنسان

9 سبتمبر/أيلول 2019

الموجز التنفيذي

يهدف هذا التقرير المواضيعي إلى تسليط الضوء على كيفية تأثير بعض القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالبحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في البحر سلبا على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يمرون عبر ليبيا. ويشكل التقرير جزءاً من مشروع أوسع نطاقا تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يسعى إلى تحديد وتوثيق وتحليل إنتهاكات حقوق الإنسان وثغرات الحماية التي تؤثر على المُهاجرين في ليبيا والمنطقة المجاورة، وصياغة توصيات للحكومات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، بهدف ضمان الإمتثال للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يغطي هذا التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020 ويستند إلى مقابلات مع مهاجرين وزيارات إلى مراكز الاستقبال والإحتجاز وإجتماعات مع مسؤولين حكوميين وخبراء معنيين وشركاء الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة وبحوث إضافية. كما يستند هذا التقرير إلى نتائج التقارير السابقة الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا ويكملها.

وينقسم التقرير إلى خمسة تحديات رئيسية في مجال حقوق الإنسان، حيث يناقش الإطار القانوني لحقوق الإنسان في كل قسم، ثم يليه تحليل للتحدي ومجموعة من التوصيات. وتشمل التحديات الرئيسية التي سُلِّط عليها الضوء في هذا التقرير ما يلي: (أ) العجز عن تقديم المساعدة الفورية والفعالة للمُهاجرين المُستغيثين، مثل نداءات الاستغاثة التي لم يُرد عليها وشح قدرات البحث والإنقاذ البحرية والإفتقار إلى الشفافية والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة المسؤولة عن البحث والإنقاذ؛ (ب) ممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطيرة بما في ذلك إطلاق النار على القوارب التي في حالة استغاثة أو بالقرب منها والاصطدام بها والقيام بمناورات غير آمنة تتسبب في انقلابها، إضافة إلى أعمال العنف الجسدي وإستخدام لغة تهديد أو تمييز أو عنصرية؛ (ج) إرجاع المهاجرين في البحر، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون والتنسيق لإعتراض المُهاجرين وإعادتهم بفعالية من المياه الدولية إلى ليبيا؛ د) إجراءات لتجريم أو إعاقة أو وقف عمل المنظمات الإنسانية للبحث والإنقاذ وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل الحجز أو الاستيلاء على طائرات وسفن البحث والإنقاذ الإنسانية وإعتقال أو توجيه تهم جنائية ضد أفراد طاقم البحث والإنقاذ الإنساني، بما في ذلك في سياق كوفيد-19؛) و الإخفاق في ضمان الإنزال الآمن والإستقبال المناسب للمُهاجرين، حيث ينتهي المطاف بالمهاجرين الذين أُنقذوا على متن سفن غير مناسبة لإيوائهم ومحتجزين في ظروف إستقبال غير ملائمة عند الإنزال بما في ذلك التعرض لخطر الإحتجاز التعسفي للمهاجرين ومواجهة عقبات في الحصول على المساعدة الفورية مثل الرعاية الطبية.

تؤكد المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقدمة في هذا التقرير وجود نقص في حماية حقوق الإنسان للمُهاجرين أثناء رحلاتهم وإقامتهم في ليبيا، وكذلك أثناء محاولتهم مغادرتها عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط. وتشير الأدلة أيضا إلى أن هذه ليس حالة شاذة مأساوية، بل هو نتيجة لقرارات وممارسات السلطات الليبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومؤسساته والجهات الفاعلة الأخرى، والقرارات السياسية الملموسة التي اجتمعت لخلق بيئة تتعرض فيها كرامة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية للخطر. وقد أعربت المفوضة السامية سابقا عن قلقها إزاء "التجاهل القاتل للأشخاص اليائسين" في هذا السياق وحثت على إتخاذ إجراءات أكثر حزماً وفعالية للقيام بعمليات البحث والإنقاذ ودعم عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية واعتماد ترتيب مشترك قائم على حقوق الإنسان لإنزال جميع الأشخاص المُنقذين في الوقت المناسب.[1]

[1] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، التحديث العالمي في الدورة 42 لمجلس حقوق الإنسان، 9 سبتمبر/أيلول 2019، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24956&LangID=E

© Unsplash/Oliver Paaske

ويكشف التقرير أن المأساة الحقيقية للأضرار والوفيات على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط هي أن الكثير منها يمكن تلافيه. . وكما لاحظت المفوضة السامية، فإن ما يحدث للمهاجرين على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط هو نتيجة لنظام فاشل لإدارة الهجرة، وهو نظام يفشل في إيلاء حقوق الإنسان للمُهاجرين الأهمية اللازمة، وكما اتسم لفترة طويلة جداً بالإفتقار إلى التضامن.[2] ولذلك فإن التوصيات الواردة في هذا التقرير موجهة إلى السلطات الليبية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ومؤسساته وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين الذين لديهم دور يلعبونه في منع الضرر المستقبلي من خلال دعم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والإلتزام بحماية المهاجرين في البحر.

وتسعى هذه التوصيات على وجه الخصوص إلى توفير إرشادات عملية لضمان إتساق سياسات ومُمارسات البحث والإنقاذ مع الاحترام الفعال لحقوق الإنسان للمُهاجرين وحمايتها والوفاء بها في وسط البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك عن طريق إنهاء السياسات أو المُمارسات التي تسهل أو تمكن من إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد المُهاجرين أو تخلق تهديدات لحياة الإنسان أو كرامته. كما تسعى هذه التوصيات أساساً إلى تعزيز مقاربات التعامل مع التحدي القائم، وهي مقاربات تحدوها إرادة التعاون لإنهاء المآسي في البحر والامتثال للقانون الدولي.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دورة مروعة من العنف للمهاجرين المغادرين من ليبيا بحثا عن الأمان في أوروبا، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26337

© Unsplash/janosch-diggelmann

1

المقدمة والمنهجية

© Unsplash/Brett Jordan

لا يزال المهاجرون يعانون من أهوال لا يمكن تصورها أثناء رحلاتهم إلى ليبيا وخلال إقامتهم فيها وعند محاولتهم مغادرتها. فقبل الوصول إلى ليبيا، وخلال رحلاتهم عبر الصحراء الكبرى النائية عبر شرق ليبيا وغربها وجنوبها، يواجه المهاجرون روتينيًا الجفاف والمجاعة وعدم الحصول على الرعاية الطبية والإحتجاز التعسفي والإختطاف والإتجار والإعتداء الجنسي [3] وغيرها من أشكال العنف الجسدي على أيدي المتاجرين والمهربين، فضلا عن العصابات الإجرامية والجماعات المُسلحة وقوات أمن الدولة والشرطة ومسؤولو الهجرة وحرس الحدود.[4] وبمجرد وصولهم إلى ليبيا، يصبحون عرضة لعمليات القتل غير المشروع والإسترقاق والعمل القسري والتعذيب وسوء المعاملة والعنف القائم على النوع الإجتماعي والإحتجاز

[3] لا يوجد تعريف قانوني عالمي ل "المهاجر". وتستخدم المفوضية مصطلح "المهاجر الدولي" للإشارة إلى "أي شخص موجود خارج دولة يكون مواطنا فيها أو حاملاً لجنسيتها، أو في حالة الشخص عديم الجنسية، دولة ولادته أو إقامته المعتادة". انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014)، متاح على:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf.

[4] لانظر، مركز الهجرة المختلط، حوادث الحماية في أفريقيا والشرق الأوسط، متاح على:
http://www.mixedmigration.org/4mi/4mi-infographics/protection-incidents
4انظر أيضا، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز الهجرة المختلط، "في هذه الرحلة، لا أحد يهتم إذا كنت تعيش أو تموت"، سوء المعاملة والحماية والعدالة على طول الطرق بين شرق وغرب أفريقيا وساحل البحر الأبيض المتوسط في أفريقيا، 29 يوليو/تموز 2020، متاح على:
https://www.unhcr.org/5f2129fb4.

[5] انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دورة مروعة من العنف للمهاجرين المغادرين من ليبيا بحثا عن الأمان في أوروبا، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020; المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020; المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية بشأن ليبيا، 28 أبريل/نيسان 2020; المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية بشأن ليبيا، 20 ديسمبر/كانون الأول 2019; المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، الهجوم على مركز لاحتجاز المهاجرين الليبيين، 3 يوليو/ تموز 2019; المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية بشأن ليبيا، 7 يونيو/حزيران 2019; كلٌ متاح على:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24681&LangID=E
انظر أيضا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة: تقرير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، 18 ديسمبر/كانون الأول 2018، متاح على:https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/libya-migration-report-18dec2018.pdf
وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "محتجز ومجرد من الإنسانية ": تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، متاح على:
الافتراضي / الملفات https://unsmil.unmissions.org/sites migrants_report-ar.pdf

التعسفي والإبتزاز وغيرها من إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تقوم بها كل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، والتي أكدتها كمية هائلة من الأدلة والتقارير، بما في ذلك البيانات العامة السابقة والتقارير الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.[5]

إن استمرار العنف وانعدام الأمن في ليبيا، إلى جانب الافتقار إلى مساراتٍ للهجرة الآمنة والنظامية، لا يترك للمُهاجرين سوى رحلات غير نظامية ومحفوفة بالمخاطر المتزايدة في البحر. تتميز هذه الرحلات بالقوارب المُكتظة وغير الصالحة للإبحار، والتي تُترك لتنجرف لأيام عدة دون طعام أو ماء أو رعاية طبية كافية، مع خطر الانقلاب أو الغرق المتزايد والتهديد الدائم بالإرجاع أو الاعتراض أو الإعادة القسرية إلى ليبيا حيث تبدأ الدورة المروعة من العنف والاستغلال وسوء المعاملة من جديد. وقد اشتدت هذه التهديدات لحقوق الإنسان للمهاجرين خلال جائحة كوفيد-19. [6]

ولا يزال طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، على وجه الخصوص، من بين أكثر طرق الهجرة فتكا في العالم. فمن يناير/كانون الثاني 2019 إلى ديسمبر/كانون الأول 2020، لقي ما لا يقل عن 2,239 مهاجرا حتفهم أثناء محاولتهم عبور وسط البحر الأبيض المتوسط، عابرين بشكل أساسي من ليبيا إلى إيطاليا أو مالطة. وتشكل الوفيات على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط 69٪ من جميع وفيات المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط بأكمله، [7]حيث تعكس هذه الأرقام الصارخة مأساة إنسانية على نطاق واسع.

قلل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على مدى العامين الماضيين كثيراً من قدرات البحث والإنقاذ البحري، واضطرت العديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية إلى تعليق أو تقليل عملياتها في مجال البحث والإنقاذ، في حين زاد خفر السواحل الليبي من دوره في اعتراض المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط وإعادتهم إلى ليبيا. ففي عام 2020، اعترضت مجموعة خفر السواحل الليبي ما لا يقل عن 10,352 مهاجرا في البحر وأعادتهم إلى ليبيا، مقارنة بما لا يقل عن 8,403 في عام 2019. [8]

يواجه المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستمرار على أنه لا يمكن اعتبار ليبيا مكانا آمنا لعودة أو إنزال المهاجرين المُعترضين أو المُنقذين في البحر، وأن عمليات الإعادة هذه إلى ليبيا قد تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية.[9] يواجه العائدون إلى ليبيا منهجياً وروتينياً خطر الموت والاختفاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والعنف القائم على النوع الإجتماعي والاستغلال وغير ذلك من إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تقوم بها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.[10]

بالإضافة إلى ذلك، تأثرت عمليات البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط كثيرًا في عام 2020 بسبب الإستجابة السياسية لجائحة كوفيد-19. فقد رفضت الدول في بعض الحالات منح ملاذ آمن لسفن المنظمات الإنسانية غير الحكومية المشاركة في البحث والإنقاذ وفرضت قيودا على عملياتها كتدابير تصدي لكوفيد-19، على الرغم من النداءات التي وجهتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لرفع القيود المفروضة على عمل هؤلاء المنقذين وإلى مواصلة الدول لعمليات البحث والإنقاذ وضمان الإنزال السريع للمهاجرين الذين أُنقِذوا في ميناء آمن، مع ضمان التوافق مع تدابير الصحة العامة.[11]

يهدف هذا التقرير المواضيعي إلى تسليط الضوء على تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون في سياق البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط. ويغطي التقرير الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير 2019 وكانون الأول/ديسمبر 2020، ويستند إلى روايات شهود عيان ومعلومات جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال الرصد عن بعد، بما في ذلك بعثة أوفدت إلى مالطة في أيلول/سبتمبر 2020.

وتسليمًا بأن مالطة هي إحدى نقاط الإنزال الرئيسية للمهاجرين الذين يعبرون بنجاح طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، زار فريق رصد تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مالطة في سبتمبر/أيلول 2020 لتقييم حالة حقوق

---

[6] انظر، على سبيل المثال، مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، إنقاذ الأرواح. حقوق محمية. سد فجوة الحماية للاجئين والمهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، يونيو/حزيران 2019، متاح على: https://rm.coe.int/lives-saved-rights-protected-bridging-the-protection-gap-for-refugees-/168094eb87

[7] المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، متاح على: https://missingmigrants.iom.int/region/mediterranean

[8] البيانات المقدمة من القيادة العامة الإيطالية لفيلق الميناء الرئيسي؛ انظر أيضا، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديث ليبيا 24 ديسمبر/كانون الأول 2020، متاح على: https://data2.unhcr.org/en/documents/details/83931
والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديث ليبيا 27 ديسمبر/كانون الأول 2020، متاح على:
https://data2.unhcr.org/en/documents/details/73177

[9] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة، الصفحات 10-21؛ وأشار الأمين العام بالمثل إلى أنه "لا يمكن اعتبار ليبيا مكانا آمنا لإنزال اللاجئين والمهاجرين بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وقانون البحار". تقرير الأمين العام، تنفيذ القرار 2491 (2019)، 2 ،S/2020/275 أيلول/سبتمبر 2020، الفقرة 10، متاح على الرابط التالي:
https://undocs.org/S/2020/876

[10] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان, يائسة وخطيرة، الصفحات 10-21.

الإنسان للمهاجرين العابرين عبر ليبيا، مع التركيز خصوصًا على القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالبحث والإنقاذ وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البحر. وقد عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الزيارة اجتماعات مع السلطات المالطية وكيانات الأمم المتحدة وقادة مجتمعات المهاجرين والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني. كما زارت المفوضية أيضا مراكز استقبال المهاجرين المفتوحة (مركز هال فار المفتوح ومأوى دار الثانية - ليدنا للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومركز هال فار هنجر المفتوح وقرية هال فار تينت) ومركز مغلق لاحتجاز المهاجرين (ثكنة صافي)، حيث[12]أجرت مقابلات مع 80 مهاجرا، من بينهم 46 رجلا و21 امرأة و13 طفلا من 23 جنسية مختلفة.[13] لكن لم تتمكن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من زيارة مراكز الاستقبال الأولية في مالطة (مرسى IRC) بسبب مخاوف من كوفيد-19. وتعرب المفوضة عن تقديرها لاستعداد السلطات المالطية لاستقبال موظفي المفوضية، وتعرب عن امتنانها لما قدموه من دعم كامل في التحضير للبعثة وإدارتها.

وتستند نتائج هذا التقرير أيضا إلى المعلومات التي جُمِعت من خلال البحوث المكتبية وغيرها من أنشطة الرصد عن بعد طوال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الاجتماعات مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين والإحصاءات الرسمية وتقارير المنظمات الوطنية والدولية وآراء وملاحظات الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وتقارير وسائل الإعلام العامة. وتمشيا مع منهجيتها المتعلقة برصد حقوق الإنسان، بذلت المفوضية العناية اللازمة لتقييم مصداقية المصادر وموثوقيتها وتحققت من المعلومات المجمعة لضمان صحتها.

وتستند نتائج هذا التقرير أيضا إلى المعلومات التي جُمِعت من خلال البحوث المكتبية وغيرها من أنشطة الرصد عن بعد طوال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الاجتماعات مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين والإحصاءات الرسمية وتقارير المنظمات الوطنية والدولية وآراء وملاحظات الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وتقارير وسائل الإعلام العامة. وتمشيا مع منهجيتها المتعلقة برصد حقوق الإنسان، بذلت المفوضية العناية اللازمة لتقييم مصداقية المصادر وموثوقيتها وتحققت من المعلومات المجمعة لضمان صحتها.

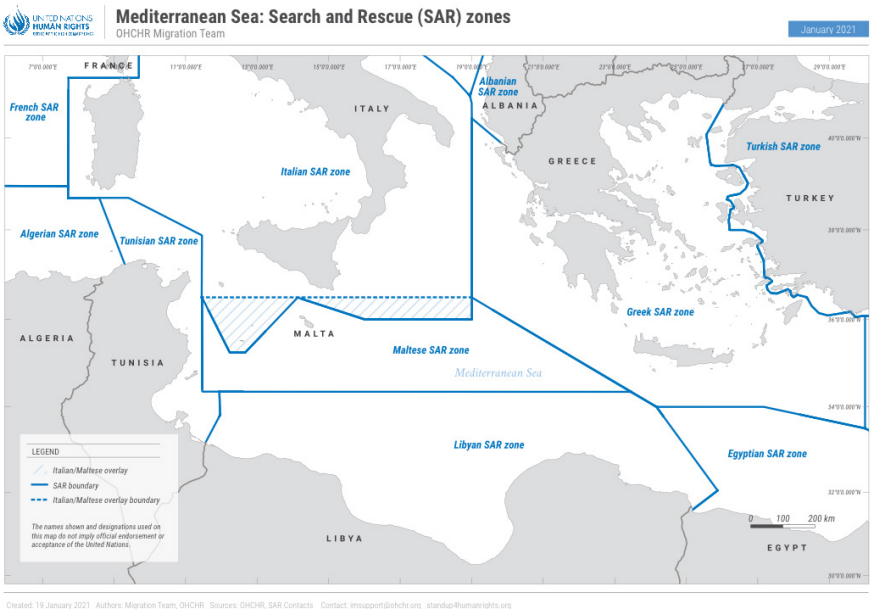

الشكل 1: مناطق البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط[14]

[11] انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إرشادات بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين، 7 أبريل/نيسان 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHRGuidance_COVID19_Migrants.pdf;; انظر أيضا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، Pمذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020، متاح على:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25875&LangID=E

[12] بما في ذلك وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الداخلية والأمن القومي وإنفاذ القانون (بما في ذلك وكالة رعاية طالبي اللجوء والقوات المسلحة المالطية وخدمة الاحتجاز ووكالة الحماية الدولية).

[13] وشملت الجنسيات بنغلاديش وبوركينا فاسو والكاميرون وتشاد وكوت ديفوار وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا وغانا وغينيا كوناكري وليبيا ومدغشقر ومالي والمغرب ونيجيريا وفلسطين والسنغال وسيراليون والصومال وجنوب السودان والسودان وسوريا وتوغو.

[14] هذا الرقم هو لغرض التوضيح فقط.

© Unsplash/mika-baumeister

2

التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون في سياق الحماية في البحر

© Unsplash/Aude Andre Saturnio

بالتركيز على القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر على حقوق الإنسان وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المجموعة التالية من الشواغل المختارة التي أدت إلى ظهور تحديات خطيرة في مجال حقوق الإنسان. وقد حُددت هذه المخاوف على أساس القواعد والمعايير المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون البحري الدولي والقانون الجنائي عبر الوطني، وتعزز المخاوف المماثلة التي أثارها الأمين العام للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وخبراء حقوق الإنسان المستقلون في الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والمدافعون عن حقوق الإنسان.

أ. العجز عن مساعدة المهاجرين المُستغيثين والوفيات في البحر

الإطار القانوني

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع الناس الحق في الحياة والأمن الشخصي. إن الحق في الحياة هو حق أساسي من حقوق الإنسان لا يجوز الانتقاص منه وقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن "الحق في الحياة حق لا ينبغي تفسيره تفسيرا ضيقا. وهو يتعلق بحق الأفراد في التحرر من الأفعال والإغفالات التي يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تسبب وفاتهم غير الطبيعية أو المبكرة، كما يتعلق بحق الأفراد في التمتع بحياة كريمة". ولاحظت اللجنة كذلك أن التزام الدول باحترام الحق في الحياة يشمل التزاما باتخاذ إجراءات في حالة وجود تهديدات متوقعة للحق في الحياة وفي الحالات التي تهدد الحياة، حتى عندما لا تكون تلك التهديدات والحالات ناجمة مباشرة عن الدولة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 6(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن على الدول "واجب توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم"، بما في ذلك "واجب إجراء تحقيق فوري في الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة"، بما في ذلك الوفاة والاختفاء.[15][16][17][18]

وبموجب القانون البحري الدولي وقانون البحار، تقع على عاتق مجموعة من الجهات الفاعلة التزامات بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المُستغيثين في البحر، بما في ذلك دول العلم وقباطنة السفن والدول الساحلية والدول المسؤولة عن تنسيق مناطق البحث والإنقاذ ذات الصلة. وتتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من دول العلم أن تطلب من ربان السفينة التي ترفع علمها تقديم المساعدة لأي شخص يُعثر عليه في البحر في خطر الضياع والمضي قدما بكل سرعة ممكنة في إنقاذ الأشخاص المُستغيثين (المادة 98). وبالمثل، تنص الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر على أن أي ربان سفينة في البحر يكون في وضع يمكنه من تقديم المساعدة، عند تلقي معلومات تفيد بأن هناك أشخاصا مُستغيثين في البحر، يجب أن يمضي قدما بكل سرعة في مساعدتهم، وأن "الالتزام بتقديم المساعدة ينطبق بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص أو مركزهم أو الظروف التي يوجدون فيها".[19]

توجه الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر الدول الساحلية إلى إنشاء مناطق بحث وإنقاذ وطنية بالتعاون مع الدول المجاورة وأن تتحمل المسؤولية الأساسية عن الاستجابة لحوادث البحث والإنقاذ التي تحدث داخل منطقتها، إما من خلال نشر السفن الوطنية أو تنسيق الاستجابات مع الدول الأخرى أو تكليف الجهات الفاعلة الخاصة أو التجارية أو غيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية بالاستجابة وتقديم المساعدة. كما تطالب اتفاقية البحث والإنقاذ الدول التي توفر التنسيق العام لمناطق البحث والإنقاذ هذه، عند تلقيها معلومات تفيد بأن هناك شخصا في حالة استغاثة داخل منطقة البحث والإنقاذ الخاصة بها، أن "تتخذ خطوات عاجلة لتقديم أنسب مساعدة متاحة"، وريثما تُقدم هذه المساعدة، أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان التنسيق والتعاون الفعالين "بحيث يُنزل الناجين الذين يتلقون المساعدة من السفينة المُقدِّمة للمساعدة وتسليمهم إلى مكان آمن".[20][21][22]وتشكل المساعدة الفورية التي تقدمها السفن في البحر عنصرا أساسيا لسلامة وفعالية أنشطة البحث والإنقاذ وجميع الأشخاص المُستغيثين في البحر؛ ولذلك يجب أن تظل أولوية قصوى لربابنة السفن وشركات الشحن ودول العلم. وعندما تتأخر الدول أو تخفق في تقديم المساعدة للمهاجرين المُستغيثين في البحر؛ أو تقوم بالتمييز في القرارات المتعلقة بما إذا كان ينبغي تقديم هذه المساعدة وكيفية تقديمها؛ أو تخفق في التنسيق والتعاون بفعالية مع المنظمات أو الأفراد في تقديم المساعدة للمهاجرين المُستغيثين في البحر، فإن هذه الدول لا تفي بالتزامها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باتخاذ إجراءات في حالة التهديدات المتوقعة للحق في الحياة وفي المواقف التي تهدد الحياة. وعندما تنخرط سلطات الأمر الواقع والجهات الفاعلة من غير الدول التي لها سيطرة فعلية على الإقليم في نفس السلوك، فإنها تنتهك الحق في الحياة بموجب القانون الدولي العرفي.[23][24]

تمثل وفيات المهاجرين في البحر على طول طرق الهجرة غير المستقرة ثغرة خطيرة في حماية حقوق الإنسان تؤثر على المهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم. لا يزال البحر الأبيض المتوسط، ولا سيما طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، من بين أكثر طرق الهجرة فتكا في العالم. في حين أن الأرقام غير دقيقة بسبب الافتقار إلى المراقبة المنهجية والإبلاغ العام عن وفيات المهاجرين في البحر.، وفقا للبيانات المتاحة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، أن ما لا يقل عن 2,239 مهاجرا قد توفي أثناء محاولتهم عبور وسط البحر الأبيض المتوسط.[25]

---

[15] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.1؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6.1؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 9.

[16] () مركز الحقوق المدنية والسياسية/C/GC/36، الفقرة 3.

[17] () مركز الحقوق المدنية والسياسية /C/GC/36، الفقرة 7.

[18] () المرجع نفسه، الفقرة 27؛ مركز الحقوق المدنية والسياسية /C/130/D/3042/2017، الفقرات 8.6, 8.7, 10.

[19] اتفاقية حماية الأرواح في البحر، الفصل الخامس، المادة 33 (1).

[20] () اتفاقية البحث والإنقاذ، المرفق 2-1-3.

[21] () اتفاقية البحث والإنقاذ، الفصل 2، الفقرة 2. 2.1.9.

[22] () اتفاقية البحث والإنقاذ، بصيغتها المعدلة، وثيقة المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.155(78)، المرفق 5، الفصل 3، الفقرة 3-1-9.

[23] المنظمة البحرية الدولية، مبادئ توجيهية بشأن معاملة الأشخاص المُنقذين في البحر، المنظمة البحرية الدولية وثيقة القرار (78) MSC. 167، المرفق 34، الذي اعتمدته لجنة السلامة البحرية في 20 أيار/مايو 2004، الفقرة 3-1

[24] سياسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة فيما يتعلق بالجماعات المسلحة من غير الدول وسلطات الأمر الواقع، الفقرات 5-3-3 إلى 5-3-8؛ 5.3.11.

[25] المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، متاح على: https://missingmigrants.iom.int/region/mediterranean.

وعلى الرغم من الانخفاض الكبير في العدد الإجمالي للمهاجرين الذين يصلون إلى أوروبا على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط في السنوات الأخيرة، فقد زاد معدل الوفيات بأكثر من الضعف. في عام 2017، عندما وصل 119,310 مهاجرا إلى أوروبا عبر ليبيا عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، كان معدل الوفيات واحدا من كل 51 مهاجرا (1.98٪). ومع ذلك، بحلول عام 2018 أصبح معدل الوفيات 1 من أصل كل 35 مهاجرا (2.86٪) يحاولون العبور، وبحلول نهاية عام 2019 حتى مع انخفاض العدد الإجمالي للمهاجرين الوافدين إلى أوروبا بشكل كبير إلى 14,560، أصبح معدل الوفيات واحد على الأقل من كل 21 مهاجرا (4.78٪) أثناء محاولته العبور. وكما أشار الأمين العام، فإن هذه الأرقام لا تأخذ في الحسبان أيضا العدد غير المعروف للمهاجرين الذين لقوا حتفهم أو فُقدوا بعد إعادتهم إلى ليبيا.[26] [27] [28] [29]

نظرا للدور المتزايد لخفر السواحل الليبي في اعتراض المهاجرين في البحر وإعادتهم إلى ليبيا، يحاول العديد من المهاجرين الآن عبور طريق وسط البحر الأبيض المتوسط الخطير عدة مرات قبل الوصول بنجاح إلى أوروبا. وأفاد العديد من المهاجرين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنهم حاولوا العبور بين مرتين وثلاث مرات، وفي بعض الحالات، حتى خمس أو ست مرات قبل النزول بنجاح في أوروبا، وعرّضوا في كل مرة حياتهم وسلامتهم الجسدية للخطر. وأفاد المهاجرون في الغالبية العظمى من هذه الحالات بأن خفر السواحل الليبي اعترضهم وأعادهم إلى ليبيا. بينما أبلغ المهاجرون في حالات أخرى عن فشل عمليات العبور نتيجة الأعطال الميكانيكية أو غرق السفن في البحر أو اعتراض الجماعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، أفادت امرأة من ساحل العاج بأنها قامت بثلاث محاولات فاشلة سابقة، وفي كل مرة اعترضها خفر السواحل الليبي وأُعيدت إلى مراكز الاحتجاز الليبية حيث تعرضت هي ومهاجرون آخرون للتعذيب وسوء المعاملة والابتزاز على أيدي حراس السجن. وادعت أن بعض الحراس استغلوا أيضا الشابات والفتيات جنسيا واعتدوا عليهن داخل مراكز الاحتجاز.[30]

وأفاد العديد من المهاجرين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنهم شهدوا أو سمعوا عن وفيات المهاجرين في البحر، حيث أن العديد منهم فقدوا أفراد أسرهم أو آخرين كانوا يسافرون معهم. وأشار آخرون إلى أنهم اقتربوا جدا من الموت وعانوا من نقص الغذاء والماء والرعاية الطبية وسوء الأحوال الجوية والأعطال الميكانيكية والقوارب التي يتسرب منها الهواء أو تغرق مما تسبب في دخول المياه، وغالبا دون أي علامة على المساعدة لعدة أيام حتى بعد إجراء نداءات استغاثة إلى سلطات البحث والإنقاذ ذات الصلة، مع عواقب وخيمة على صحتهم البدنية والعقلية. وذكرت امرأة من بوركينا فاسو، كانت حاملا في شهرها الأول أثناء الرحلة، أنها فقدت شريكها عندما سقط في بحر هائج. وروت كيف توفي ثلاثة آخرون في قاربها عندما نفد كل طعامهم ومياههم بعد عدة أيام، وأصبح الكثير من الناس على متنه عطشى لدرجة أنهم أجبروا على شرب ماء البحر. وكان من بين هؤلاء طفلان توفيا بعد أن مرضا من شرب المياه المالحة. ووصف رجل آخر من الصومال كيف كان من بين ثلاثة قوارب غادرت ليبيا في نفس الليلة، حيث اضطروا إلى تحمل[31] سوء الأحوال الجوية وتمكن القاربان الأول والثالث من الوصول بسلام، لكن ما لا يقل عن 90 شخصا كانوا يستقلون القارب الثاني فُقدوا ويُفترض أنهم غرقوا. وروى آخرون كثيرون غرق السفن في البحر، بمن فيهم رجل سوداني كان واحدا من[32] 60 ناجيا فقط من قارب يضم حوالي 125 شخصا، بينهم عدة نساء وأطفال، انقلب قبالة سواحل ليبيا، ورجل نيجيري كان واحدا من سبعة ناجين فقط من قارب يضم حوالي 115 شخصا انقلب بالمثل.[33] [34]

وتلقت المفوضية أيضا معلومات تفيد بأن المهربين يصعدون أحيانا بالمهاجرين على متن هذه القوارب غير الصالحة للإبحار دون سترات نجاة أو بوصلة أو اتصالات عبر الأقمار الصناعية. وأوضح رجل من مالي، هاجر مع زوجته وأطفاله،

---

[26] وفقا للوكالة الأوروبية للحدود وخفر السواحل (فرونتكس)، شهد طريق وسط البحر الأبيض المتوسط في عام 2018 أكبر انخفاض في عدد المهاجرين الذين يصلون بشكل غير نظامي إلى أوروبا منذ عام 2012، حيث انخفضت عمليات المغادرة الناجحة عبر ليبيا بنسبة 87٪. انظر، https://frontex.europa.eu/along-eu-borders/migratory-routes/central-mediterranean-route/.

[27] () انظر، على سبيل المثال، معهد سياسات الهجرة، ترافق تجريم عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط مع ارتفاع معدل وفيات المهاجرين، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2020، متاح على: https://www.migrationpolicy.org/article/criminalization-rescue-operations-mediterranean-rising-deaths.

[28] المنظمة الدولية للهجرة، حساب "معدلات الوفيات" في سياق رحلات الهجرة: التركيز على وسط البحر الأبيض المتوسط، متاح على: https://publications.iom.int/system/files/pdf/mortality-rates.pdf. لم تكن بيانات معدل الوفيات لعام 2020 متاحة وقت النشر.

[29] تقرير الأمين العام، تنفيذ القرار 2491 (2019)، S/2020/275، نيسان/أبريل 2020، الفقرة 4، متاح على الرابط التالي: https://undocs.org/S/2020/275.

[30] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[31] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[32] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[33] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[34] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أن المهربين وضعوهم في قارب بدون بوصلة أو جهاز تحديد المواقع وأمروهم بدلا من ذلك بإرشاد أنفسهم بالنجوم، حيث أشاروا إلى نجم معين في الأفق وطلبوا منهم "اتباع النجم".[35]

وأفادت السلطات المالطية بأنها توثق بانتظام عدد جثث الأشخاص المتوفين الذين يصلون إلى شواطئ مالطة وتتخذ إجراءات لتحديد سبب الوفاة والمساعدة في إمكانية تحديد هوية الشخص المتوفى.[36] وفي المقابل، علمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه لا توجد جهود مماثلة عبر الحدود بين الدول الساحلية لتحديد المهاجرين الذين لقوا حتفهم أو فُقدوا خلال رحلة وسط البحر الأبيض المتوسط، أو لاقتفاء أثر أقارب أو أفراد أسر المتوفين أو لاستعادة جثث أو ممتلكات الموتى والمفقودين وإعادتهم إلى أوطانهم، أو الإبلاغ عن هذه الأرقام علنا. وأشارت المعلومات الإضافية التي تلقتها المفوضية إلى أنه عندما يتم التعرف على المهاجرين على أنهم ماتوا أو فقدوا أثناء رحلاتهم، غالبا ما يعتمد أفراد أسرهم على الاستجابات المخصصة وتدخل الصليب الأحمر أو المسؤولين القنصليين في البلد الأصلي للمهاجرين أو الزعماء الدينيين للمساعدة في تحديد مكان أحبائهم المفقودين وإبلاغهم بهم.

وواصلت المفوضية أيضا تلقي تقارير بشأن التقصير في تقديم المساعدة الفورية والفعالة للقوارب التي تقل المهاجرين المُستغيثين في وسط البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك من جانب سلطات الدولة المسؤولة عن تنسيق أنشطة البحث والإنقاذ، فضلا عن ربابنة السفن ودول علمهم. وكما لوحظ في تقارير سابقة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الأقل منذ آب/أغسطس 2017، عندما أعلنت ليبيا توسيع منطقة البحث والإنقاذ إلى 94 ميلا بحريا قبالة سواحلها، خفّض الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تدريجيا معداتهم البحرية في وسط البحر الأبيض المتوسط وحولوا المسؤولية عن عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية إلى خفر السواحل الليبي. وفي آذار/مارس 2019 أنهت عملية صوفيا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي من أجل المتوسط رسميا دورياتها البحرية التي أنقذت آلاف الأرواح منذ عام 2015، وحولت تركيزها جذريًا من القيام بعمليات البحث والإنقاذ البحرية الخاصة بها إلى تعزيز المراقبة الجوية وكذلك تعزيز الدعم لخفر السواحل الليبي من خلال تعزيز التدريب وبناء القدرات. وقد استُبدلت عملية صوفيا في 31 مارس/آذار 2020 بعملية إيريني التي [37][38] لها ولاية محددة لتنفيذ حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ليبيا. ومع ذلك، فإن سفن إيريني ليس لديها تفويض محدد للبحث والإنقاذ. وكما لاحظت منظمات حقوق الإنسان فإن منطقة عمليات إيريني الواقعة في أقصى الشرق تتحاشى بفعالية موضع المعدات البحرية للاتحاد الأوروبي في منطقة وسط البحر الأبيض المتوسط حيث يسعى معظم المهاجرين إلى العبور من ليبيا إلى أوروبا.[39][40]

وفي سبتمبر/أيلول 2020، اقترحت المفوضية الأوروبية، في الميثاق الجديد بشأن الهجرة واللجوء نهجًا أكثر تنسيقا للاتحاد الأوروبي تجاه عمليات البحث والإنقاذ، إلا أنه لا زال يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتماده.[41]واعتمدت المفوضية الأوروبية أيضا توصية تهدف إلى دعم تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء

---

[35] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[36] أشارت مالطة إلى أنها بصدد الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها، وتسعى إلى الانضمام إلى أفغانستان وتشيلي وقبرص وألمانيا ولوكسمبورغ وهولندا وصربيا والسويد والمملكة المتحدة كدول أطراف في المعاهدة التي وقعتها أيضا بلجيكا والسلفادور. () انظر، https://www.icmp.int/.

[37] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة: تقرير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، ص. 17. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25875&LangID=E

[38] بيان صحفي، عملية صوفيا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر المتوسط: تمديد الولاية حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019، 29 مارس/آذار 2019، متاح على: https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2019/03/29/eunavfor-med-operation-sophia-mandate-extended-until-30-september-2019/; صحيفة الغارديان، سيوقف الاتحاد الأوروبي دوريات قوارب إنقاذ المهاجرين في البحر المتوسط، 27 مارس/آذار 2019، متاح على: https://www.theguardian.com/world/2019/mar/27/eu-to-stop-mediterranean-migrant-rescue-boat-patrols.

[39] تتمثل المهمة الأساسية لعملية إيريني في تنفيذ حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا من خلال استخدام المعدات الجوية والأقمار الصناعية والبحرية. وكمهام ثانوية، تساهم عملية إيريني أيضا في بناء قدرات وتدريب خفر السواحل الليبي، وتساهم في تعطيل نموذج أعمال شبكات تهريب البشر والاتجار بهم من خلال جمع المعلومات والقيام بدوريات بالطائرات. انظر، https://www.operationirini.eu/about-us/.

[40] المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين، البحر المتوسط: سفن إيريني لن تبحث بل ستنقذ - سفينة بحث وإنقاذ مدنية تعود إلى البحر ، 2 أبريل/نيسان 2020 ، https://www.ecre.org/med-irini-ships-will-not-search-but-rescue-civilian-search-and-rescue-vessel-back-at-sea/.

[41] انظر المفوضية الأوروبية، ميثاق جديد للهجرة واللجوء، متاح على: https://ec.europa.eu/info/strategy/priorities-2019-2024/promoting-our-european-way-life/new-pact-migration-and-asylum_en. وتقترح الوثيقة، من بين أمور أخرى 1) آلية تضامن على نطاق الاتحاد الأوروبي عقب عمليات الإنزال التي تلي عمليات البحث والإنقاذ. 2) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة ؛ 3) إرشادات توضح أنه لا ينبغي تفسير قانون الاتحاد الأوروبي بطريقة تسمح بتجريم أنشطة البحث والإنقاذ الإنسانية ؛ 4) تعزيز التعاون مع بلدان المنشأ والعبور لمنع الرحلات الخطرة والعبور غير النظامي؛ 5) ومواصلة الدعم التشغيلي والتقني للدول الأعضاء، من أجل تحسين قدراتها وبالتالي المساهمة في إنقاذ الأرواح في البحر.

والجهات الفاعلة الخاصة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مع التركيز على العمليات التي تقوم بها السفن الخاصة المملوكة أو المشغَلة لغرض أنشطة البحث والإنقاذ. وكما هو مُعلنٌ في التوصية، أنشأ الاتحاد الأوروبي [42] مؤخرا أول فريق اتصال أوروبي معني بالبحث والإنقاذ، كوسيلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ومع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في هذا الميدان.[43]

وأشارت كل من إيطاليا ومالطة إلى الجهود المبذولة لضمان التنسيق الفعال لعمليات البحث والإنقاذ داخل المناطق المعنية بذلك والخاصة بهما.[44] ورغم ذلك، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأنه لا تزال هناك تأخيرات كبيرة وتقصير في تقديم المساعدة لقوارب المهاجرين المُستغيثة في وسط البحر الأبيض المتوسط إما بسبب عدم اليقين بشأن سلطة التنسيق المسؤولة عن مركز تنسيق الإنقاذ البحري أو الميناء الآمن أين سيُنزل المهاجرون، لا سيما عندما تلتقي مناطق البحث والإنقاذ في ليبيا ومالطة، أو حيث تتداخل مناطق البحث والإنقاذ في إيطاليا ومالطة. ويبدو أن بعض حالات التأخير والتقصير في تقديم المساعدة هذه تستند إلى [45] تفسير بعض الدول للوقت الذي تكون فيه القوارب في "حالة استغاثة" وما يتصل بذلك من مسؤوليات البحث والإنقاذ. وفي هذا الصدد، أبلغت السلطات المالطية فريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنها لا تعتبر المهاجرين "في حالة استغاثة في البحر" بسبب التزامها القانوني بتقديم المساعدة بموجب القانون البحري الدولي، في غياب التحقق من أن الأشخاص معرضون لخطر وشيك بفقدان حياتهم وأن هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى مساعدة فورية.[46]

وتحدثت المفوضية مع العديد من المهاجرين والمنظمات غير الحكومية الذين أفادوا بأن المكالمات المتعلقة بالمهاجرين المُستغيثين إما تم تجاهلها أو لم يتم الرد عليها لفترات طويلة، على الرغم من المحاولات العديدة التي بذلت على مدى عدة ساعات. وفي حالات أخرى، تلقت المفوضية معلومات تفيد بأن الدولة الأولى التي يُتصل بها بشأن سفينة مُستغيثة ترفض التدخل أو تطلب من المهاجرين الاتصال بدولة أخرى، مما يؤدي إلى نقل المسؤولية إلى دولة أخرى وهو ما يؤخر بدوره عملية الإنقاذ. [47]فعلى سبيل المثال، روى رجل بنغلاديشي أنه في كانون الثاني/ يناير 2020، أمضى قاربه الذي كان يحمل 47 شخصا ثلاثة أيام في البحر وأكثر من 35 ساعة في الاتصال بسلطات البحث والإنقاذ في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للحصول على المساعدة قبل أن تصل القوات المسلحة المالطية للقيام بعملية الإنقاذ. وفي رواية أخرى، ذكر أحد المهاجرين أنه بعد عدة أيام في البحر اتصلوا بسلطات البحث والإنقاذ الإيطالية التي أعطتهم رقما آخر وطلبت منهم الاتصال بالسلطات المالطية. وفي حالة واحدة على الأقل،[48][49] ادعى أحد المهاجرين أنه اتصل بسلطات البحث

---

[42] (الاتحاد الأوروبي) 1365/2020، متاح على: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32020H1365&from=en

[43] عُقد الاجتماع الأول للمجموعة في مارس/آذار 2021. انظر، https://www.pubaffairsbruxelles.eu/new-pact-on-migration-and-asylum-first-meeting-of-the-new-european-contact-group-on-search-and-rescue-eu-commission-press/ أو https://ec.europa.eu/commission/commissioners/2019-2024/johansson/blog/today-we-start-work-european-approach-search-and-rescue_en.

[44] وأشارت كل من إيطاليا ومالطة إلى أن جميع نداءات الاستغاثة الواردة من داخل منطقة البحث والإنقاذ التابعة لكل منهما يُرد عليها على النحو الواجب ويُستجاب لها بدون تمييز ووفقا لإجراءات البحث والإنقاذ ذات الصلة. وفي حالة وجود سفينة مُستغيثة داخل منطقة البحث والإنقاذ التابعة لدولة أخرى، أشاروا إلى أنهم يُخطرون فورا مجلس تنسيق عمليات الإنقاذ في تلك الدولة، مع طلب تولي تنسيق عملية الإنقاذ.

[45] لم تقبل مالطة تعديلات عام 2004 على اتفاقيتي البحث والإنقاذ والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والتي تضع، في جملة أمور، المسؤولية الأساسية عن تحديد مكان آمن للإنزال على عاتق الدولة المسؤولة عن الاستجابة لحالات الاستغاثة داخل منطقة البحث والإنقاذ الخاصة بكل منها. وبالتالي، فإن مالطة تلتزم بالممارسة المتمثلة في إنزال جميع الأشخاص الذين أُنقذوا داخل منطقة البحث والإنقاذ في مالطة في أقرب مكان آمن على النحو المنصوص عليه في التشريع السابق للتعديل.

[46] وتعرف اتفاقية البحث والإنقاذ الاستغاثة بأنها "الحالة التي يكون فيها هناك قدر معقول من اليقين بأن شخصا أو سفينة أو مركبا آخر مهدد بخطر جسيم ووشيك ويحتاج إلى مساعدة فورية" (المرفق، الفصل 1، الفقرة 1-3-13)، تاركة مسؤولية تحديد ما إذا كانت السفينة في حالة استغاثة، لفرادى الدول الأعضاء أو ربان السفينة الذي يستجيب للحالة. تنص لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2014/656 لعام 2014 التي تضع قواعد لمراقبة الحدود البحرية الخارجية في سياق التعاون التشغيلي الذي تنسقه فرونتكس، على أن معدات البحث والإنقاذ للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المشاركة في العمليات المشتركة لفرونتكس "يجب أن تأخذ في الاعتبار، لغرض النظر فيما إذا كانت السفينة في مرحلة من عدم اليقين أو الإنذار أو الاستغاثة"، في جملة أمور أخرى، (أ) صلاحية السفينة للإبحار واحتمال عدم وصول السفينة إلى وجهتها النهائية؛ (ب) عدد الأشخاص على متن السفينة بالنسبة لنوع السفينة وحالتها؛ (ت) توافر الإمدادات الضرورية مثل الوقود والماء والغذاء للوصول إلى الشاطئ؛ (ث) وجود طاقم مؤهل لقيادة السفينة ؛ (ج) توافر وقدرة معدات السلامة والملاحة والاتصالات؛ (ح) وجود أشخاص على متن السفينة في حاجة ماسة إلى المساعدة الطبية؛ (خ) وجود أشخاص متوفين على متن السفينة؛ (د) وجود نساء حوامل أو أطفال على متن السفينة؛ و (ذ) أحوال الطقس والبحر، بما في ذلك التنبؤات الجوية والبحرية. يوصف طلب المساعدة صراحة بأنه ليس العامل الوحيد لتحديد وجود حالة استغاثة (المادة 9 (2) (و))، متاح على: https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2014/656/oj.

والإنقاذ في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، لكن لم يرد أحد على الهاتف. كما زعم العديد من المهاجرين والمنظمات الإنسانية للبحث والإنقاذ مرارا وتكرارا أن المكالمات التي تُجرى إلى سلطات البحث والإنقاذ الليبية كثيرا ما لا يُرد عليها أو تواجه تأخيرات جمة.[50][51]

كما أفاد بعض المهاجرين الذين قابلتهم المفوضية أيضا عن أمثلة على عدم مساعدة ربابنة السفن التجارية لهم، على الرغم من كونهم أقرب سفينة إليهم. وفي عدة حالات، أفاد المهاجرون بأن السفن التجارية اقتربت بما يكفي لترى أنهم في حالة استغاثة، لكنها لم تقم ببدء عملية الإنقاذ أو تقديم المساعدة. وصف طفل من إريتريا كيف اقتربت منهم سفينة تجارية بعد ثلاثة أيام في البحر على متن قارب مطاطي، والتقطت صورا لقاربهم، لكنهم قالوا: "لا يمكننا أن نقدم لكم الطعام، لا يمكننا قبولكم [على متن السفينة]، لديكم فيروس كورونا". وصف الصبي كيف حاولوا عبثا الاقتراب من السفينة التجارية على أمل أن تنقذهم، لكنها استمرت في التحرك أبعد وأبعد للحفاظ على مسافة بينهم. وأوضح قائلا: "أخيرا ، دفعتنا الأمواج بعيدا". وذكرت امرأة أخرى من كوت ديفوار[52] أن عدة سفن خاصة وتجارية مرت حولهم في أعالي البحار ولكن لم يتوقف أحد لمساعدتهم أو إنقاذهم.[53]

وتلقت المفوضية أيضا تقارير عن انعدام التعاون، بما في ذلك تبادل المعلومات في مجال تنسيق عمليات الإنقاذ، ولا سيما من الدول المنسقة إلى المنظمات الإنسانية غير الحكومية العاملة في وسط البحر الأبيض المتوسط. وأفادت بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية ومراقبي البحث والإنقاذ بأن مكالماتهم واستفساراتهم قد قوبلت بالتجاهل أو بالرفض عندما كانوا يعملون في المنطقة المجاورة لقارب مُستغيث وعلى إستعداد للمساعدة. وفي حالات أخرى، أفادوا بأنه طُلب منهم "البقاء" في مكانهم أو "التنحي"، حتى عندما كانوا أقرب سفينة قادرة على القيام بعملية الإنقاذ، وأحيانا حتى عندما كانوا على مرمى البصر من القارب المُستغيث. وفي مثل هذه الحالات، أفيد بأنه كان من الشائع أن يصل خفر السواحل الليبي في وقت لاحق ويعترض القارب، وغالبًا بعد فترة تأخير طويلة.[54]

أصوات الناجين: "في الماء ، فرصك هي 50-50"

نقلت مجموعة من الرجال البنغلاديشيين الخوف واليأس اللذين يدفعان المهاجرين لخوض رحلة وسط البحر الأبيض المتوسط المحفوفة بالمخاطر: "عليك أن تفهم أن ليبيا فظيعة، لا توجد كلمات يمكن أن تفسر معاناتنا هناك (...). الوضع هناك غير آمن بتاتًا، يجب أن تخاطر بحياتك في الماء". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

أشارت امرأة نيجيرية عبرت البحر وهي حامل إلى عدم اليقين مما إذا كانت القوارب، وأولئك الموجودين على متنها، ستنجو من الرحلة أم لا: "في الماء، فرصك هي 50-50. البحر ليس سهلا، إما أنك في أمان أو ستموت". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

تحدثت امرأة من بوركينا فاسو، أنجبت طفلا على متن القارب أثناء رحلتها، كيف لقي شريكها حتفه عندما ألقت به موجة في البحر أثناء عاصفة. لقد ضاع في الماء لأنها والآخرون على متن السفينة كانوا عاجزين عن إنقاذه: "عندما تسقط في الماء، فإن الأمر انتهى بالنسبة لك". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

وقالت امرأة من الصومال سافرت مع أطفالها: "كانت ابنتاي تتقيآن وتبكيان طوال الوقت (...). وبحلول نهاية الرحلة، كانتا فاقدتين للوعي تقريبا. اعتقدت أنني فقدتهما". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

---

[47] وفقا للمادة 6.7 من المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن معاملة الأشخاص المُنقذين في البحر، "يكون أول مركز تنسيق إقليمي [يتلقى نداء استغاثة] مسؤولا عن تنسيق القضية حتى يتولى مركز قيادة الطائرات المسؤول أو سلطة مختصة أخرى المسؤولية".

[48] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[49] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[50] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[51] مذكرة محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

[52] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[53] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[54] مذكرة محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

التوصيات

توصيات عامة:

- تحمل مسؤولية جماعية لإنقاذ الأرواح ومنع وفيات المهاجرين في البحر. إضافة إلى تجنب الفعل و الامتناع عن الفعل الذي من المحتمل أو المتوقع أن يحرم المهاجرين من الحياة دون سبب، وضمان أن القوانين والسياسات والممارسات لا تخلق أو تفاقم خطر وفاة المهاجرين أو اختفائهم.

- ضمان تقديم المساعدة الفورية والفعالة لجميع المهاجرين المُستغيثين في البحر، بما في ذلك من خلال الدوريات البحرية الكافية التي تقودها الدولة ودعم عمليات البحث والإنقاذ التي تنفذها السفن التجارية أو الإنسانية الخاصة، مع ضمان الإنزال السريع في ميناء آمن. وفي سياق كوفيد-19، الحفاظ على عمليات البحث والإنقاذ مع ضمان التوافق مع تدابير الصحة العامة.

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في جميع مزاعم التقصير في مساعدة المهاجرين المُستغيثين في البحر، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول الضحايا وأقاربهم على العدالة والمساءلة، وعند الاقتضاء – كما هو الحال في سياق الوفيات الناجمة عن انتهاكات استخدام القوة – على الإنصاف الفعال.

- التعاون الدولي لضمان استعادة المهاجرين المتوفين وتحديد هويتهم ونقلهم ودفنهم بأمان، وإخطار أسرهم بأمان وبشكل مناسب.

- جمع البيانات بانتظام وإتاحتها عن وفيات المهاجرين والمفقودين وفقا للحق في الخصوصية وحماية البيانات.

- التعاون الكامل وضمان تبادل المعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين المُستغيثين داخل منطقة البحث والإنقاذ المناسبة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك سفن المنظمات غير الحكومية التجارية والإنسانية الخاصة.

إلى السلطات الليبية:

- التأكد من أن المركز الليبي المشترك لتنسيق عمليات الإنقاذ مزود بعدد كاف ومناسب مهنيًا من الموظفين، بما في ذلك القدرة على الرد على نداءات الاستغاثة والاستجابة لها في الوقت المناسب.

- الامتناع عن رفض المساعدة أو ترك المهاجرين يموتون في البحر إذا رفضوا الإنزال في ليبيا، وبدلا من ذلك تحمل مسؤولية تنسيق إنقاذهم وإنزالهم في ميناء آمن.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- الامتناع عن الحث على نقل المسؤولية عن عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية إلى خفر السواحل الليبي. وبدلا من ذلك، ضمان تعبئة موارد بحرية كافية من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لاستجابات البحث والإنقاذ على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك دوريات بحرية استباقية ومهام الاستطلاع الجوي التي على الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن يضطلعوا بها.

- ضمان أن خدمات البحث والإنقاذ وسلطات التنسيق تعمل في ظل فهم واسع لمفهوم الاستغاثة، بحيث تُقدم المساعدة الضرورية في الوقت المناسب للمهاجرين في البحر، بمن فيهم أولئك الموجودين في سفن غير صالحة للإبحار حتى لو لم يكونوا في خطر الغرق المباشر.

- ضمان تعاون مجموعة الاتصال التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالبحث والإنقاذ مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف تطوير ممارسات مشتركة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في البحر، امتثالا للإطار القانوني الدولي والأوروبي.

ب. ممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطيرة

الإطار القانوني

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يفرض الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي التزامات على الدول تحكم كيفية إجراء عمليات البحث والإنقاذ وعمليات الاعتراض، لا سيما من خلال حظر الاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة أو العنف أو غيرها من الممارسات التي تعرض حياة المهاجرين للخطر. ويقتضي واجب حماية الحق في الحياة أن تتخذ الدول تدابير خاصة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف أو الذين تعرضت حياتهم لخطر شديد بسبب تهديدات محددة أو أنماط عنف قائمة.[55]

ومن العناصر الهامة للحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحق في الحياة التزام الدول، حيثما تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم بحالات إزهاق أرواح غير قانونية محتملة بالتحقيق في هذه الحوادث، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها بما في ذلك ادعاءات انتهاكات استخدام القوة حتى وإن لم يتحقق خطر الوفاة في نهاية المطاف.[56]

تلزم الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر جميع الدول الأطراف ب "ضمان تقديم المساعدة إلى أي شخص مُستغيث في البحر (...) بغض النظر عن جنسية أو وضع هذا الشخص أو الظروف التي عُثِر فيها على هذا الشخص"، ويشمل واجب "توفير احتياجاته الطبية الأولية أو غيرها من الاحتياجات، وتسليمه إلى مكان آمن".[57] [58]

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجِّل أن خفر السواحل الليبي أنقذ أو اعترض أكثر من 20,300 مهاجر وأنهم أُنزلوا في ليبيا، بما في ذلك أكثر من 11,200 في عام 2020. وقد لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السابق قيام خفر السواحل الليبي بـ "نمطٍ من السلوك المتهور والعنيف" في سياق عمليات الاعتراض في البحر، بما في ذلك إطلاق النار على سفن المهاجرين أو بالقرب منها والاصطدام بها أو صدمها وإجراء مناورات عالية السرعة وغير آمنة تسبب أمواجا كبيرة تؤدي إلى انقلاب سفن المهاجرين، وأعمال العنف الجسدي مثل ضرب المهاجرين وصفعهم واستخدام لغة تهديد أو تمييز أو عنصرية. [59] [60]

وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن الغرض من دعمه للإدارة العامة الليبية لأمن السواحل وخفر السواحل الليبي وأمن الموانئ الليبية هو تحسين قدراتهم على تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ، وبالتالي إنقاذ الأرواح في البحر ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ويشمل ذلك الدعم الممول من الاتحاد الأوروبي لخفر السواحل الليبي في شكل معدات حماية وإنقاذ الأرواح، بما في ذلك البدلات الواقية والقفازات لأعضاء خفر السواحل الليبي، بالإضافة إلى سترات النجاة والأطواق العائمة اللازمة للتدخلات الطارئة. ويشمل أيضا برامج بناء القدرات التي تركز على حقوق الإنسان للمهاجرين لتعزيز فهم خفر السواحل الليبي للمعايير الدولية وتحسين قدرتها على تحديد ومنع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[55] () مركز الحقوق المدنية والسياسية/C/GC/36، الفقرة 23.

[56] () مركز الحقوق المدنية والسياسية /C/GC/36، الفقرة 36. 27.

[57] () اتفاقية البحث والإنقاذ، الفصل 2-1-10.

[58] اتفاقية البحث والإنقاذ الفصل 1-3-2.

[59] مفوضية شؤون اللاجئين، تحديث ليبيا، 24 ديسمبر/كانون الأول 2020، متاح على: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR%20Libya%20Update%2024%20December%202020.pdf; انظر أيضا، مفوضية شؤون اللاجئين، ليبيا: أنشطة عند الإنزال – تحديث شهري، ديسمبر/كانون الأول 2019، متاح على: https://data2.unhcr.org/en/documents/details/73284.

[60] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة: تقرير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، ديسمبر/ كانون الأول 2018، ص 34-38. في حدث مثير للقلق على نحو بارز وأُبلِغ عنه على نطاق واسع، في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استخدمت قوات الأمن الليبية في مصراتة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لإبعاد حوالي 80 مهاجرا قسرا من سفينة الشحن نيفين التي ترفع علم بنما. بعد أن أُعيدوا قسرا إلى ليبيا. وكان من بين الذين أُنزِلوا قسرا نساء وأطفال وعدة ضحايا للاعتقال التعسفي والتعذيب والاتجار في ليبيا. انظر، https://forensic-architecture.org/investigation/nivin; و أطباء بلا حدود، البحر الأبيض المتوسط: لاجئين ومهاجرين أُجبِروا على النزول من السفينة والعودة إلى ظروف غير آمنة في ليبيا، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، متاح على: https://www.doctorswithoutborders.org/what-we-do/news-stories/news/mediterranean-refugees-and-migrants-forced-disembark-ship-return.

2019، [61] أن خفر السواحل الليبي أطلق النار بالقرب من قاربه وضرب المهاجرين بأعقاب البنادق أثناء اعتراضه. وادعى [62]طفل بنغلاديشي أنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اعترض خفر السواحل الليبي قاربا مطاطيا كبيرا كان يستقله مع أكثر من 100 مهاجر من خلال الدوران حوله بسرعة عالية، مما تسبب في موجات كبيرة وكاد يتسبب في انقلاب القارب بأكمله.[63]

كما أبلغت المنظمات الإنسانية غير الحكومية عن حوادث جاء فيها أفراد من خفر السواحل الليبي على متن سفن البحث والإنقاذ وهددوا الطاقم والمهاجرين المُنقذين، وأطلقوا النار حولهم أو في اتجاه سفن المنظمات غير الحكومية، وأمروا المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ بالابتعاد عن القوارب المعرضة للخطر أثناء عمليات الاعتراض وعدم تقديم المساعدة، وهددوهم بأنهم سيكونون "مستهدفين" إذا لم يقوموا بإنزال المهاجرين في ليبيا أو إذا لم يغادروا منطقة البحث والإنقاذ الليبية.[64]

كما أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السابق إلى التواطؤ المزعوم لبعض الجهات الفاعلة الحكومية، بما في ذلك أعضاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبي في الاتجار أو التهريب المشدد للمهاجرين، مما أثار مخاوف من أن المهاجرين الذين يعترضهم خفر السواحل الليبي ويعيدهم إلى ليبيا قد يتعرضون لخطر الشبكات الإجرامية المتزايد المتمثل في مزيد من الاتجار والانتهاكات. وأكد مهاجر إثيوبي قابلته المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه غير متأكد مما إذا كان الأشخاص الذين اعترضوه أثناء محاولته العبور في تشرين الأول/أكتوبر 2019 أعضاء في خفر السواحل الليبي أو ميليشيا مسلحة لها صلات بشبكات التهريب. وذكر الرجل أن الليبيين الذين اعترضوا القارب الذي كان يستقله كانوا يرتدون الزي الرسمي لخفر السواحل الليبي ويحملون أسلحة نارية. لكن عندما أُنزل برفقة المهاجرين الآخرين، لم يُنقلوا إلى مركز احتجاز ليبي، ولكن بدلا من ذلك نُقلوا إلى مزرعة يديرها المهربون، حيث ظل محتجزا لثمانية أشهر.[65]

ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى وقف جميع عمليات الاعتراض والإعادة إلى ليبيا. في ضوء الادعاءات المستمرة بانتهاك حقوق المهاجرين وإساءة معاملتهم أثناء عمليات الاعتراض وعند عودتهم إلى ليبيا، دعا عدد متزايد من كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى إعادة النظر في منطقة البحث والإنقاذ في ليبيا، وإعادة تحديد مسؤوليات خفر السواحل الليبي. كما لاحظت المنظمات الإنسانية غير الحكومية نقصًا في الاستعداد والقدرة الفنية واللوجستية لدى خفر السواحل الليبي للوفاء بالتزاماته في مجال البحث والإنقاذ داخل المناطق الخاصة به، بما في ذلك عدم القدرة على تولي تنسيق عمليات الإنقاذ بسبب نقص المعدات البحرية المتاحة، وعدم ضمان وجود أفراد ناطقين باللغة الإنجليزية على النحو المطلوب في دليل البحث والإنقاذ الجوي والبحري، وإخفاقات متعددة وتأخيرات كبيرة في الاستجابة لإنذارات الاستغاثة أو في تعبئة المعدات البحرية لتنفيذ عمليات الإنقاذ داخل منطقة البحث والإنقاذ.[66] [67] [68]

---

[61] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[62] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[63] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[64] مذكرة محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

[65] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[66] المفوضية السامية لحقوق الإنسان, مذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020، متاح على: https:// www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25875&LangID=E; انظر أيضا، أخبار الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يعرب عن قلقه إزاء عمليات إرجاع قوارب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، مايو/أيار 2020، متاح على: https://news.un.org/en/ story/2020/05/1063592.

[67] المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعوة لاتخاذ إجراءات عاجلة بعد وفاة 45 شخصا في أكبر حادث غرق مسجل قبالة سواحل ليبيا في عام 2020، 19 أغسطس/آب 2020، متاح على: https://www.iom.int/news/iom-unhcr-call-urgent-action-after-45-die-largest- recorded-shipwreck-libya-coast-2020; انظر أيضا، مئات المنظمات غير الحكومية والأفراد يطالبون بإلغاء منطقة البحث والإنقاذ في ليبيا، متاح على: http://www.migreurop.org/article2997.html?lang=fr.

[68] مذكرة محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ انظر أيضا، الدليل الدولي للبحث والإنقاذ في مجال الطيران والإنقاذ البحري، المجلد الثالث.

وفي حين أشار العديد من المهاجرين الذين تحدثت إليهم المفوضية إلى مهنية وسلامة عمليات الإنقاذ التي تقوم بها القوات المسلحة المالطية، أعرب خبراء حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطيرة التي تقوم بها سلطات البحث والإنقاذ المالطية، والتي أكدتها المقابلات التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في 9 نيسان/أبريل 2020، أفادت منظمة "آلارم فون" Alarm Phone غير الحكومية أن ما يقرب من 70 مهاجرا كانوا في حالة استغاثة بالقرب من مالطة ونقلوا إليهم عبر الهاتف "لدينا حالة طوارئ هنا. جاء جيش مالطة وقطع كابل المحرك. هناك ماء في القارب. قال الجيش المالطي "سوف نترككم لتموتوا في الماء. لن يأتي أحد إلى

مالطة"". وأشار اثنان من المهاجرين الذين تحدثت إليهم المفوضية إلى أنهما كانا على متن القارب المشار إليه أعلاه، والذي لاحظا أنه ضل طريقه، وبعد ثلاثة أيام في البحر، بدأ ينفد منه الماء والطعام والوقود داخل منطقة البحث والإنقاذ المالطية. وزعم المهاجرون [69] [70] أن سفينة تابعة للقوات المسلحة المالطية اقتربت منهم ووزعت عليهم سترات نجاة، لكنها لم توزع الطعام أو الماء، وأخبرتهم أن موانئ مالطة مغلقة بسبب كوفيد-19 وأن عليهم المضي قدمًا إلى لامبيدوزا. وزعم المهاجرون كذلك أن ضباط القوات المسلحة المالطية صادروا نظام تحديد المواقع الخاص بهم وزودوهم بجهاز تحديد مواقع جديد مبرمج إلى لامبيدوزا. وأفاد المهاجرون أنهم رفضوا مواصلة طريقهم إلى إيطاليا بسبب الإرهاق الذي بدا على محيا كل من كان على متن السفينة، وبعد مواجهة استمرت حوالي 12 ساعة بدأ خلالها قارب المهاجرين في الغرق، اقتربت منهم سفينة ثانية تابعة للقوات المسلحة المالطية. وادعى المهاجرون أن هذه السفينة الثانية أنزلت زورقًا أصغر حجمًا في محاولة لردع المهاجرين عن المضي قدما نحو مالطة من خلال المناورة بسرعة، مما خلق موجات قوية هددت بقلبهم، وعرقلة اتجاه سفرهم، وفي النهاية إتلاف محرك قاربهم عن طريق قطع الكابل وجعل القارب بدون كهرباء. ووفقا للمهاجرين الذين تمت مقابلتهم، فإن من كانوا على متن السفينة خافوا على حياتهم وتوسلوا "إما خذونا إلى مالطة أو اتركونا هنا لنموت". وادعى المهاجرون أن هواتفهم المحمولة التي تحتوي على أدلة فيديو وصور على اللقاء قد صودرت فور نزولهم في مالطة ولم تُعد لهم. وقد أجرت السلطات المالطية تحقيقا قضائيًا في هذا الحدث استجابة لشكوى جنائية قدمتها منظمة "ريبوبليكا"Repubblika غير الحكومية، لكن القاضي رفض الشكوى في أيار/مايو 2020، إذ لم يجد أي أساس يخول له اتخاذ إجراء جنائي، وخلص إلى أن المحرك قد أُوقِف لأسباب تتعلق بالسلامة وبالتالي قام بتبرئة أفراد القوات المسلحة المالطية من ارتكاب أي خطأ.[71] وبعد يومين، في 11 نيسان/أبريل 2020، أُفيد بأن القوات المسلحة المالطية اقتربت من قارب آخر وصل على مرمى البصر من الشواطئ المالطية. وفي هذه الحالة، ووفقا للمعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قفز أكثر من عشرة مهاجرين في الماء، وكان مقطع الفيديو الموثق للحادثة يظهر سفينة تابعة للقوات المسلحة المالطية تقوم بمناورة خطيرة بالقرب منهم.[72]

---

[69] تايمز مالطة، رفض مكتب رئيس الوزراء المالطي نفي الادعاءات بأن القوات المسلحة المالطية خربت قارب مهاجرين، 11 أبريل/نيسان 2020، متاح على: https://timesofmalta.com/articles/view/opm-refuses-to-deny-claims-that-afm-sabotaged-migrant-boat.784772.

[70] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[71] انظر، https://www.gov.mt/en/Government/DOI/Press%20Releases/Pages/2020/May/30/pr201030.aspx.

[72] انظر، https://twitter.com/seawatch_intl/status/1263017618413441024.

أصوات الناجين: "إنهم لا يهتمون إذا عِشت أو مت"

أفاد رجل سوداني، قام بأربع محاولات منفصلة للفرار من ليبيا على متن قارب قبل وصوله بنجاح إلى أوروبا، أن القارب الذي كان يستقله اتصل في كانون الثاني/يناير 2019 بسلطات البحث والإنقاذ الإيطالية طلبا للمساعدة. وزعم أنه بعد عدة ساعات من انتظار الإنقاذ وصل خفر السواحل الليبي لاعتراض قاربهم وقام بصدمه مما تسبب في انقلابه وتعريض حياة كل من كانوا على متنه للخطر قائلا: "هؤلاء الناس [خفر السواحل] لا يتمتعون بأي ذرة إنسانية. إنهم لا يهتمون إذا عِشت أو مت". وفي أعقاب الحادث، أعيد الناجون ال 42 قسرا إلى ليبيا ووُضِعوا في مركز احتجاز ليبي في زوارة. وادعى الرجل أنه تعرض للضرب على أيدي الحراس الليبيين أثناء احتجازه ولم يُقدم له الطعام إلا مرة واحدة في اليوم. وبعد 25 يوما من المعاناة، تمكن برفقة مهاجرين آخرين من الفرار. وقد أطلق حراس الاحتجاز النار على العديد من المهاجرين مما تسبب في مقتلهم، أما هو فقد أُصيب بكسر في ساقه أثناء الهروب. وفي محاولته الرابعة لعبور وسط البحر الأبيض المتوسط في كانون الثاني/ يناير 2020، أشار إلى أنه أمضى 29 ساعة في البحر دون مساعدة قبل أن تنقذ منظمة "سي ووتش" الإنسانية غير الحكومية قاربه في نهاية المطاف وتقوم بإنزاله بنجاح في مالطة. (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

أوضح رجل سوداني أنه في أيلول/سبتمبر 2019 بعد مغادرة ليبيا والإبحار لبضع ساعات، اعترضهم خفر السواحل الليبي في البحر وأعادهم إلى مركز الاحتجاز في طرابلس. وروى الرجل نفسه أن خفر السواحل الليبي ضرب المهاجرين بأعقاب البنادق وأطلق أعيرة نارية في محيطهم لإخافتهم. وزعم أن خفر السواحل الليبي فتشهم كلهم وصادر جميع ممتلكاتهم ولم يعدها لهم أبدًا، بما في ذلك الأموال وأجوزة السفر وبطاقات الهوية الشخصية. (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

وقد وصفت امرأة صومالية عملية اعتراض خطيرة في كانون الثاني/يناير 2019 لقي فيها ثلاثة مهاجرين مصرعهم: "اقترب منا قارب [تابع لخفر السواحل الليبي]، وكانوا مسرعين ويناورون حول قاربنا المطاطي. ثم ألقوا حبلاً وأمرونا بالصعود إلى قاربهم (...) وبسبب المناورات وسرعة القارب الليبي، سقط ثلاثة مهاجرين على الأقل في الماء، لكن القارب الليبي غادر ولم يعر صرخاتنا أي اهتمام. فقد الرجال حياتهم (...) لقد غرقوا (...) كان أصدقاؤهم يصرخون طلبًا للمساعدة، لكن [خفر السواحل] لم يلقِ لهم بالاً. بل استمروا في الإبحار وأخذونا إلى الخمس لاحتجازنا". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

التوصيات

توصيات عامة:

- التأكد من أن المسؤولين عن البحث والإنقاذ أو تقديم المساعدة في البحر مدربون كما ينبغي على القيام بعملهم بطريقة تتماشى مع حقوق الإنسان، وأن يعوا أن التزامهم الأساسي يتمثل في انقاذ الأرواح والتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية والامتناع عن انتهاك استخدام القوة وضمان حقوق الإنسان وسلامة وكرامة الأشخاص المُنقذين وتلبية احتياجاتهم الخاصة.

- ضمان أن قواعد الاشتباك الخاصة بالمسؤولين عن القيام بأنشطة البحث والإنقاذ تحظر انتهاكات استخدام القوة وأي ممارسات إنقاذ واعتراض خطيرة قد تسبب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو تزيد من احتمالية حدوثها.

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في جميع مزاعم انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان ضد المهاجرين أثناء الإنقاذ والاعتراض، وضمان حصول المهاجرين على المساءلة، بما في ذلك من خلال آليات فعالة للبت في الشكاوى والإنصاف دون تمييز.

إلى السلطات الليبية:

- الكف عن ممارسات الإنقاذ أو الاعتراض الخطيرة التي تعرض حياة المهاجرين وسلامتهم وحقوقهم الإنسانية للخطر.

- توفير آليات شكاوى فعالة للمهاجرين وربابنة السفن والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين للسعي إلى المساءلة والإنصاف عن ممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطيرة، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن انتهاكات استخدام القوة.

- التحقيق والملاحقة القضائية باستقلالية، حسب الحاجة، لمزاعم استخدام خفر السواحل الليبي للقوة أو انتهاكات الحق في الحياة أو الأمن الشخصي.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- ضمان أن أي تعاون مع خفر السواحل الليبي يستند إلى العناية اللازمة وتعليق توفير التمويل والتدريب والدعم اللوجستي لهم، مما يجعل استمرار هذا الدعم يعتمد على إظهار خفر السواحل الليبي لاحترامٍ متسق ومستدام للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إنشاء آليات وطنية مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان للمهاجرين على النحو المقترح في ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء مع تفويض واسع ليشمل سياق البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في البحر.

إلى وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى:

- على المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إعادة النظر في تصنيف منطقة البحث والإنقاذ الليبية حتى يحين الوقت الذي يثبت فيه خفر السواحل الليبي قدرته على إجراء عمليات البحث والإنقاذ دون تعريض حياة المهاجرين وسلامتهم للخطر.

- على وكالات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم لخفر السواحل الليبي أو قوات الأمن التابعة للدولة الليبية المشارِكة في مراقبة الهجرة، أن تنفذ بالكامل سياسة العناية اللازمة لحقوق الإنسان وتمتثل لها من خلال تعليق دعمها ما لم وإلى أن يتم اتخاذ تدابير التخفيف التي يمكن أن تؤدي بفعالية إلى تجنب خطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو اللاجئين أو القانون الإنساني الدولي.

- تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه الهجرة وإدارة الحدود في جميع الأوقات في المناقشات مع السلطات الليبية بما في ذلك من خلال منتدى الحوار السياسي الليبي وإطار تنسيق التعاون الفني الدولي مع دولة ليبيا.

ت. عمليات إرجاع المهاجرين في البحر

الإطار القانوني

إن عمليات إرجاع المهاجرين في [73]البحر، بما في ذلك اعتراض المهاجرين وإعادتهم من المياه الدولية إلى موانئ المنشأ تشكل انتهاكات لحظر الطرد الجماعي والتعسفي، وقد تشكل انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويتطلب الالتزام باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية أن تتخذ الدول تدابير قانونية وإدارية كافية لضمان عدم إعادة أي شخص إلى مكان يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو الموت أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري أو غيره من الأذى الذي لا سبيل لإماطته.[74]

ويقتضي حظر الطرد الجماعي ألا تتم عمليات الإعادة إلا بعد إجراء تقييم فردي لظروف كل فرد على حدة. وتشمل بعض الظروف ذات الصلة التي يتعين النظر فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، مصالح الطفل الفضلى أو الحق في الحياة الأسرية أو مخاطر الأذى الذي لا سبيل لإماطته فيما يتصل بالحظر الأساسي للإعادة القسرية. ويتطلب هذا الحظر أيضا منح الأفراد فرصة معقولة للطعن في قرار العودة إذا اعتقدوا أنه غير قانوني أو تعسفي.[75]

وينطبق حظر الإعادة القسرية والطرد الجماعي في جميع الظروف التي تمارس فيها الدولة ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية، بما في ذلك عند التصرف خارج مياهها الإقليمية. كما أن حظر [76] الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أوسع من نطاق المبدأ بموجب القانون الدولي للاجئين لأنه قد يتطلب أيضا حماية المهاجرين الذين لا يحق لهم الحصول على صفة لاجئ.[77]

وتَنشَئ عن هذه المحظورات التزامات سلبية وإيجابية على الدول. وتقتضي الالتزامات الإيجابية من الدول أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع الأفعال التي لا تتسق مع حظر الإعادة القسرية والطرد الجماعي. ولا يتطلب هذا الواجب منع الانتهاكات من جانب مسؤولي الدول فحسب، بل يشمل أيضا التزاما راسخا ببذل العناية اللازمة من الدول لمنع سوء المعاملة من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة أو غيرها من الدول الفاعلة في نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية. وعندما تقدم دولة ما دعما ماديا أو مساعدة مادية إلى دولة أخرى للقيام بعمليات البحث والإنقاذ، تقع على عاتق الدولة المقدمة للمساعدة، كحد أدنى، مسؤولية اتخاذ إجراءاتللتخفيف من خطر عدم ارتكاب الدولة التي تقوم بالعمليات انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، وحظر [78] [79] الإعادة القسرية والطرد الجماعي. [80]

وتقتضي الالتزامات السلبية من الدول أن تمتنع عن القيام بأي أعمال لا تتفق مع حظر الإعادة القسرية والطرد الجماعي، أو المساهمة فيها عن علم، سواء من خلال أفعالها أو تغاضيها كلما مارست سيطرة فعلية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. ويشمل ذلك الحالات التي تمارس فيها الدول سيطرة أو نفوذا على مكان أو شخص أو عملية

---

[73] عمليات إرجاع المهاجرين هي عمليات استباقية تهدف إلى منع المهاجرين من الوصول إلى الولاية الإقليمية لدولة المقصد أو دخولها أو البقاء فيها (تدابير منع الوصول المباشر). ويمكن أن تحدث في البحر، حيث تنطوي على اعتراض السفن التي تحمل مهاجرين داخل المياه الإقليمية أو خارجها، ويمكن أن تتبعها العودة الفورية إلى ميناء المنشأ أو قد تترك المهاجرين على غير هدى تتقاذفهم الامواج. كما يمكن أن تحدث أيضا على الأرض عند الحدود الدولية أو بالقرب منها. وعادة ما تنطوي عمليات إرجاع المهاجرين على استخدام مسؤولي الحدود القوة أو التهديد لمنع المهاجرين من الاقتراب من الحدود أو عبورها، أو لترهيب أولئك الذين نجحوا في عبور الحدود، قبل إعادتهم إلى بلد المغادرة. تجعل عمليات إرجاع المهاجرين فحص احتياجات الحماية مقتضبا أو منعدما. تشكل عمليات إرجاع المهاجرين فعليا عمليات طرد جماعية. انظر، على سبيل المثال، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/ مجلس حقوق الإنسان /50/37، 26 شباط/فبراير 2018، الفقرات 49-57.

[74] ضُمّن حظر الإعادة القسرية صراحة في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951) (المادة 33 و 1) وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 3 و 1) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 16 و 1). مبدأ عدم الإعادة القسرية كما تم تفسيره على أنه التزام ضمني للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والمؤتمر الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. انظر أيضا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014) ، ص. 37 ، متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf

[75] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 13؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 22 (1)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، لجنة القضاء على التمييز العنصري/(2002) C/64/Misc.11/Rev.3، الفقرة 26.

[76] () مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، لجنة الممثلين الدائمين/(2004)C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 10.

[77] () مركز الحقوق المدنية والسياسية/C/GC/36، الفقرة 31.

[78] انظر A/ لجنة حقوق الإنسان /50/37، الفقرة 12.

[79] انظر الوثيقة، لجنة مناهضة التعذيب /(24/01/2008) C/GC/2، الفقرات 2008/1/24. 17-19; مركز الحقوق المدنية والسياسية GC رقم 31، الفقرة 8؛ لجنة الممثلين الدائمين GC رقم 36، الفقرة 36. 22.

خارج حدودها، وحيثما تكون الدولة على علم، أو ينبغي أن تكون على علم، بالظروف التي تشير إلى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الأشخاص سيكونون في خطر الاضطهاد أو الموت أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاختفاء القسري أو غيره من الأذى التي لا سبيل لإماطته في حالة إعادته.[81]

وعلى أي دولة تؤدي دورا في تحديد مسار الأحداث بما في ذلك الدول التي تنشر معداتها الخاصة للمساعدة في إنقاذ المهاجرين المُستغيثين، أو تعين أقرب ميناء آمن، أو تنسق عمليات البحث والإنقاذ التي تشمل السفن الخاصة أو معدات البحث والإنقاذ التابعة لدول أخرى، أن تتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك مبادئ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي.[82]

سبق أن أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن عمليات إرجاع للمهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك تقارير عن "عمليات إرجاع مهاجرين منسقة" حيث يُزعم أن السلطات المالطية طلبت أسطولا خاصا من السفن التجارية لإجبار القوارب التي تحمل المهاجرين المُستغيثين على العودة إلى ليبيا.[83]

وفي 15 نيسان/أبريل 2020، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات عن قارب يحمل 56 مهاجراً، من بينهم ثماني نساء وثلاثة أطفال، تقطعت بهم السبل عندما توقف محركه عن العمل حيث اضطروا للصعود على متن سفينة خاصة وعادوا إلى ليبيا. واستنادا إلى [84] المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولاية الإجراءات الخاصة فأن السلطات الليبية نقلت المهاجرين إلى مرفق احتجاز طريق السكة. وخلال الأيام الستة التي قضوها في البحر لقي خمسة أشخاص حتفهم وفُقد سبعة آخرون يُفترض أنهم غَرِقوا. كان هذا جزءاً من سلسلة من الأحداث التي جرت خلال عطلة عيد الفصح لعام 2020 ،حيث اُتهمت الحكومة المالطية بتجنيد سفن صيد مملوكة للقطاع الخاص لاعتراض المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط وإعادتهم إلى ليبيا.[85]

---

[80] لجنة الممثلين الدائمين GC رقم 36، الفقرة 63؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان/الفريق العام، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة (2018)، المبدأ 4.1، متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf; المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التقديم في حالة س. س. وغيرها. ضد إيطاليا (الطلب رقم 18/21660) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، الفقرة 5.9.

[81] انظر A/مجلس حقوق الإنسان/50/37، الفقرة 13.

[82] () انظر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 98. لجنة مناهضة التعذيب GC رقم 4، الفقرة 27؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014)، I. A.1, II.A.2, II.A.5؛ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مداخلة شفوية في جلسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هيرسي وآخرون ضد. إيطاليا، الصفحة 4، متاح على الرابط التالي: https://www.refworld.org/pdfid/4e0356d42.pdf; المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التقديم في حالة س. س. وغيرها. ضد إيطاليا (الطلب رقم 18/21660) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، الفقرة 4.5.

[83] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25875&LangID=E.

[84] المرجع نفسه. انظر أيضا، AL MLT 1/2020، متاح على: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25394; AL MLT 2/2020 https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25753; و المنظمة الدولية للهجرة, المنظمة الدولية للهجرة تعرب عن قلقها إزاء عودة المهاجرين إلى ليبيا من المياه المالطية، 16 مارس/آذار 2020، متاح على: https://www.iom.int/news/iom-alarmed-return-migrants-libya-maltese-waters.

[85] انظر AL MLT 2/2020 https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25753; تايمز أوف مالطة, غضب حيث قال نيفيل غافا إنه نسق عمليات إرجاع المهاجرين إلى ليبيا بناءً على أوامر رئيس الوزراء، 30 أبريل/نيسان 2020، متاح على: https://timesofmalta.com/articles/view/neville-gafa-says-he-coordinated-libya-pushback-on-opm-orders.788951; نيويورك تايمز، أحدث تكتيك لدفع المهاجرين من أوروبا؟ أسطول خاص سري، 30 أبريل/نيسان 2020، متاح على: https://www.nytimes.com/2020/04/30/world/europe/migrants-malta.html; أسوشيتد برس، مالطة تدافع عن استخدامها للسفن الخاصة لإنقاذ المهاجرين، 1 مايو/أيار 2020، متاح على: https://apnews.com/article/371696d67ceb8f38b61a50283ceb825a; صحيفة الجارديان، حصري: مقتل 12 شخصا بسبب استخدام مالطة لسفن خاصة لإعادة المهاجرين إلى ليبيا، 19 مايو/أيار 2020، متاح على: https://www.theguardian.com/global-development/2020/may/19/exclusive-12-die-as-malta-uses-private-ships-to-push-migrants-back-to-libya.

وفي حادثة أخرى، سبق وأن أُشير إليها (انظر "ممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطرة")، أفيد بأن القوات المسلحة المالطية اقتربت من قارب مطاطي وصل على مرمى البصر من الشواطئ المالطية في 11 نيسان/أبريل 2020 ووزعت سترات نجاة على المهاجرين المُستغيثين، لكنها رفضت السماح لهم بالوصول إلى مالطة. وتلقت المفوضية في وقت لاحق معلومات تفيد بأن القوات المسلحة المالطية زودت القارب المطاطي بمحرك خارجي جديد ووقود ومياه شرب وأدوات ملاحية تمت معايرتها باتجاه إيطاليا وأن سفينة مالطية خاصة رافقت القارب في اتجاه صقلية[86] . وفي 12 أبريل/نيسان، وصل 101 مهاجر على متن القارب المطاطي المذكور وقد أُنزلوا في بوزالو، صقلية.[87]

كما يبدو أن المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان تؤكد أن التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين سلطات الاتحاد الأوروبي وسلطات البحث والإنقاذ الليبية تعمل على "سحب" المهاجرين [88] إلى ليبيا من المياه الدولية، بما في ذلك من منطقة البحث والإنقاذ المالطية. فعلى سبيل المثال،[89] تحتفظ الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس) بقدرات المراقبة في وسط البحر الأبيض المتوسط بموجب إطار المراقبة الجوية متعددة الأغراض، التي تستخدم طائرات المراقبة والطائرات بدون طيار لبث مقاطع الفيديو والبيانات الأخرى مباشرة إلى السلطات الوطنية، مما يسمح بالمراقبة الآنية على حدود الاتحاد الأوروبي وخارجه، بما في ذلك الكشف المبكر عن قوارب المهاجرين المغادرة من الساحل الليبي وتحديد وتعقب السفن وغيرها من القوارب التي تُستخدم أو يُشتبه في أنها تُستخدم في تهريب أو تسهيل الهجرة غير النظامية أو الجريمة عبر الحدود[90] . يتضمن نظام المراقبة الجوية متعددة الأغراض أربع طائرات دورية بحرية مستأجرة من القطاع الخاص تقوم إما بأنماط بحث محددة مسبقا أو تستجيب آنيا للمعلومات الاستخباراتية على متن قوارب من مجموعة من المصادر في البحر، بما في ذلك المعدات المدنية والعسكرية.[91] ويشمل دور فرونتكس في عمليات البحث والإنقاذ تقديم المساعدة التقنية والتشغيلية في دعم عمليات البحث والإنقاذ للأشخاص المعرضين للخطر في البحر. ومع ذلك، عند تبادل المعلومات والمساعدة التشغيلية مع دول خارج الاتحاد الأوروبي مثل ليبيا، أعرب المجتمع المدني ومنظمات البحث والإنقاذ الإنسانية عن قلقهم إزاء عدم وجود ضمانات لضمان مشاركة هذه المعلومات فقط بشرط إنزال المهاجرين في ميناء آمن، وبناء على تقييم فردي يحمي مبدأ عدم [92] الإعادة القسرية.

وقدم العديد من المهاجرين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تشير إلى أن اعتراضهم وإعادتهم إلى ليبيا قد يسّره نشر معدات جوية أوروبية فوق المياه الدولية داخل منطقتي البحث والإنقاذ الليبية والمالطية. على سبيل المثال، أفاد رجل من ساحل العاج أن قاربه، الذي كان يحمل حوالي 80 مهاجرا، رصدته طائرة أوروبية المرة الأولى، وأن خفر السواحل الليبي وصل بعد وقت قصير، ساخرين منهم بقولهم "لن تنجحوا بالوصول إلى أوروبا اليوم". وبالمثل، ادعى رجل سوداني أن طائرة هليكوبتر تحمل العلم الإسباني رصدت قاربهم في البداية، مما أدى إلى اعتراض خفر السواحل الليبي لهم وإعادتهم إلى ليبيا، حيث نقل هو وآخرين إلى مركز احتجاز ليبي.[94]

وتلقت المفوضية أيضا معلومات تتعلق بعمليات سحب مزعومة للمهاجرين إلى ليبيا تشمل سفنا خاصة أو تجارية. على سبيل المثال، في إحدى الحوادث التي روتها امرأة صومالية، أنقذت ناقلة فلبينية قاربا من المهاجرين على بعد حوالي 44 ميلا بحريا من مالطة. وذكرت أن قبطان السفينة اتصل لاسلكيا بمركز تنسيق الإنقاذ البحري الإيطالي للحصول على توجيهات بشأن النزول وطمأن المهاجرين بأنهم سيُنزلون في مكان آمن. لكن بعد عدة ساعات أدركت أنهم يُعادون إلى

---

[86] مذكرة محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مارك تيلي تقرير الحالة 4.

[87] صحيفة الجارديان، "نمنحك 30 دقيقة": مالطة ترجع قارب المهاجرين مع إعطائه اتجاهاتٍ إلى إيطاليا، 20 مايو/أيار 2020، متاح على: https://www.theguardian.com/global-development/2020/may/20/we-give-you-30-minutes-malta-turns-migrant-boat-away-with-directions-to-italy.

[88] وتهدف عمليات "سحب المهاجرين" إلى منع المهاجرين من مغادرة إقليم دولة منشئهم أو دولة العبور (دولة الاحتفاظ)، أو إعادتهم قسرا إلى ذلك الإقليم، قبل أن يتمكنوا من الوصول إلى الولاية الإقليمية لدولة المقصد. انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/مجلس حقوق الإنسان/50/37، 26 شباط/فبراير 2018، الفقرة 56.

[89] انظر أيضا، تقرير الأمين العام، S/2020/275، تنفيذ القرار 2491 (2019)، 6 أبريل/نيسان 2020، الفقرة 41، متاح على: https://undocs.org/S/2020/275.

[90] فرونتكس, المراقبة الجوية متعددة الأغراض، 2018، متاح على: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/b96286e0-1aa8-11e8-ac73-01aa75ed71a1

[91] انظر، على سبيل المثال، مونروي، ماتياس، طائرات فرونتكس: تحت الرادار وضد القانون الدولي، 11 يونيو/حزيران 2020، متاح على: https://digit.site36.net/2020/06/11/frontex-aircraft-blind-flight-against-international-law/.

[92] اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1624/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 14 سبتمبر/أيلول 2016 بشأن الحدود الأوروبية وخفر السواحل وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 399/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء اللائحة (EC) رقم 2007/863 للبرلمان الأوروبي والمجلس، لائحة المجلس (EC) رقم 2004/2007 وقرار المجلس 267/2005 / EC، الفقرة 11، متاحة على الرابط التالي: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32016R1624&from=EN

الخمس في ليبيا. بدأ المهاجرون على متن الناقلة في البكاء والتوسل إلى الطاقم ألا يعيدوهم إلى ليبيا. وعندما نزلوا أخيرا في ليبيا، روت المرأة أن مسؤولي خفر السواحل الليبي كانوا يضحكون ويسخرون منهم قائلين: "مرحبا بكم في مالطة!" وبعد إنزالها، روت المرأة أن العديد من النساء والفتيات اختفوا، وسمعت فيما بعد أنه تم بيعهن للمتاجرين بالبشر.[95]

دور السفن الخاصة والتجارية

كان هناك انخفاض كبير في عمليات الإنقاذ التي تقوم بها السفن التجارية الخاصة في وسط البحر الأبيض المتوسط منذ عام 2018، إضافة إلى المخاوف التي أعربت عنها صناعة الشحن البحري من أنه إذا شارك ربابنة السفن في إنقاذ وإنزال المهاجرين في مكان آمن، فقد تقوم الدول الساحلية بإجراءات قانونية ضدهم. وفي الوقت نفسه، أعرب خبراء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عن قلقهم من أن الدول تستخدم السفن الخاصة والتجارية لإجراء "عمليات إرجاع مهاجرين مخصخصة" إلى ليبيا في محاولة لتجنب التزاماتها بموجب القانون الدولي.[96] [97] [98]

وأفاد العديد من المهاجرين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن السفن التجارية الخاصة قد شاهدتهم داخل المياه الدولية بيد أنها لم تقدم لهم المساعدة. وفي عدة مناسبات، أفاد المهاجرون بأن السفن اقتربت بما يكفي للتحقق من إحداثياتهم واتجاه سفرهم والوضع العام على متن القارب، لكنها لم تبادر إلى اتخاذ إجراءات لإنقاذهم أو تقديم مساعدة فورية. وفي أعقاب فشل هذه السفن التجارية في تقديم المساعدة، أفاد بعض المهاجرين الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن خفر السواحل الليبي اعترضهم في وقت لاحق وأعادهم إلى ليبيا، حيث زعموا أنهم عانوا من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي مناسبة واحدة على الأقل، في آذار/مارس 2019، استدعيت ناقلة نفط تجارية (الهبلو 1) والتي كانت في طريقها من اسطنبول إلى طرابلس، والتي ورد أنها كانت تتصرف بناءً على تعليمات من طائرة استطلاع تابعة لعملية صوفيا، لتقديم المساعدة إلى قارب مكون من 1088 مهاجرًا مُستغيثًا في المياه الدولية ووجهت لإعادة المهاجرين إلى طرابلس. وأدى ذلك إلى احتجاج المهاجرين على متن الناقلة، حيث هدد بعضهم بالقفز في البحر بدلا من إعادتهم. وفي نهاية المطاف، أُنزِل المهاجرون في مالطة، حيث ألقت[99] السلطات المالطية القبض على ثلاثة مهاجرين مراهقين، بينهم طفلان، ووجهت لهم تهمًا بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب.[100]

---

[93] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[94] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[95] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[96] كوسومانو وفيلا, فوق المياه العكرة: عمليات الإنقاذ البحري في طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، الصفحة 203، متاح على الرابط التالي: https://publications.iom.int/system/files/pdf/ch16-over-troubled-waters.pdf.

[97] بيان صحفي، اجتمعت صناعة الشحن البحري وعملية صوفيا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي من أجل المتوسط لتحسين التفاهم والتعاون المتبادلين في وسط البحر الأبيض المتوسط، 28 يونيو/حزيران 2019، متاح على: https://www.operationsophia.eu/the-shipping-industry-and-eunavfor-med-operation-sophia-met-to-improve-mutual-understanding-and-cooperation-in-the-central-mediterranean-sea/ انظر، على سبيل المثال، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، دعوة إلى تقديم مدخلات لتقرير المقررة الخاصة عن ممارسات إرجاع المهاجرين وتأثيرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/Pushback-practices.aspx; منظمة العفو الدولية، مالطة: موجات الإفلات من العقاب. انتهاكات مالطة لحقوق الإنسان ومسؤوليات أوروبا في وسط البحر الأبيض المتوسط، 7 سبتمبر/أيلول 2020، متاح على: https://www.amnesty.org/en/documents/eur33/2967/2020/en/; نيويورك تايمز. عمليات إرجاع المهاجرين المخصخصة: كيف تزور السفن التجارية أوروبا، 20 مارس/أذار 2020، متاح على: https://www.nytimes.com/2020/03/20/world/europe/mediterranean-libya-migrants-europe.html.

وقد سبق أن لاحظ برلمانيو الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية حالات أخرى من اعتراض قوات خفر السواحل الليبي داخل منطقة البحث والإنقاذ المالطية. على سبيل المثال، في [101] آب/أغسطس 2020، زعمت منظمة إنسانية غير حكومية أنها شهدت اعتراض زورقين تابعين لخفر السواحل الليبي ما يقرب من 100 مهاجر في منطقة البحث والإنقاذ المالطية، وعبرت عدة منظمات أخرى عن قلقها من أن التعاون الحالي بين الاتحاد الأوروبي وليبيا في مجال الهجرة يؤدي إلى عمليات اعتراض وإعادة مهاجرين جماعية إلى ليبيا. [102] [103] وفي حين أن منطقة البحث والإنقاذ المالطية هي جزء من أعالي البحار، وبالتالي فإن مالطة لا تمارس ولايتها الإقليمية أو سيادتها عليها، إلا أن مالطة مسؤولة عن تنسيق جميع تدخلات البحث والإنقاذ التي تحدث داخل منطقتها.

وتلعب مذكرات التفاهم بين حكومة الوفاق الوطني الليبية والدول الأوروبية الأعضاء الدور الرئيس في دعم وتيسير هذه الإجراءات المنسقة والتي لا تتضمن حاليا ضمانات وتأكيدات كافية لحقوق الإنسان بأن المهاجرين المُنقذين في البحر لن يعادوا إلى ليبيا. وقد جُدّدت مذكرة التفاهم لعام 2017 بين إيطاليا وليبيا في شباط/فبراير 2020، على الرغم من معارضة العديد من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، وحقيقة أن الاتفاقية قد اتضح سابقا أنها لا تتوافق مع الدستور الإيطالي والقانون الدولي.[104] [105] [106] [107] ومنذ ذلك الحين، يتفاوض الجانبان على صيغة معدلة، حيث أشارت إيطاليا، مع استمرارها في تقديم الدعم المالي لخفر السواحل الليبي إلى جانب بناء القدرات والدورات التدريبية وتقديم المعدات لأنشطة البحث والإنقاذ "لمنع ومكافحة الهجرة غير النظامية"، إلى عزمها على تحسين الامتثال للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإعطاء دور أكبر للمنظمات الدولية ذات الصلة. وفي أيار/مايو 2020، سافر رئيس الوزراء المالطي إلى ليبيا لإبرام اتفاقية مماثلة مدتها [108] ثلاث سنوات، وتتضمن إنشاء مراكز تنسيق في طرابلس وفاليتا لدعم "عمليات مكافحة الهجرة غير الشرعية" المستمرة في وسط البحر الأبيض المتوسط.[109] وعندما يُعاد المهاجرون إلى ليبيا، يتعرضون عند إنزالهم لمجموعة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأفاد المهاجرون الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوجود حالات مستمرة ومتكررة من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاتجار والعنف الجنسي والعمل القسري ونقص الرعاية الصحية وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مما يؤكد موقف المفوض السامي بأنه لا يمكن اعتبار ليبيا مكانا آمنا لإعادة المهاجرين أو إنزالهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البحري الدولي.

---

[99] للحصول على سرد مفصل لهذا الحادث، انظر مجلة أتافيست، رقم 95، الإنقاذ، سبتمبر/أيلول 2019، متاح على: https://magazine.atavist.com/the-rescue-mediterranean-migrants-malta-europe-crisis.

[100] المفوضية السامية لحقوق الإنسان, مذكرة إحاطة صحفية بشأن مالطة، 7 مايو/أيار 2019، متاح على: https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24569&LangID=E; انظر أيضا، منظمة العفو الدولية، مالطة: قضية (الهيبلو 1) - ثلاثة مراهقين في قفص الاتهام لتجرؤهم على معارضة عودتهم إلى المعاناة في ليبيا ، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2019، متاح على: https://www.amnesty.org/download/Documents/EUR3312702019ENGLISH.PDF.

[101] انظر، على سبيل المثال، البرلمان الأوروبي، بيان صحفي، الوضع في ليبيا وحول طريق الهجرة إلى أوروبا، 24 أبريل/نيسان 2020، متاح على: https://www.europarl.europa.eu/news/en/press-room/20200425IPR77901/the-situation-in-libya-and-on-the-migration-route-to-europe.

[102] تايمز أوف مالطة، منظمات غير حكومية تزعم أن خفر السواحل الليبي يعيد المهاجرين من مياه البحث والإنقاذ المالطية، 15 أغسطس/آب 2020، متاح على: https://timesofmalta.com/articles/view/ngos-claim-libyan-coast-guard-is-returning-migrants-from-maltese-sar.812133.

[103] انظر، منظمة آلارم فون، خط الحدود في أوروبا، البحر الأبيض المتوسط - إنقاذ البشر، ومنظمة سي ووتش، التحكم عن بعد: التعاون بين الاتحاد الأوروبي وليبيا في عمليات الاعتراض الجماعي للمهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، متاح على: https://eu-libya.info/.

[104] انظر AL ITA 4/2017; لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا لجنة مناهضة التعذيب/18، C/ITA/CO/5-6 كانون الأول/ديسمبر 2017.

[105] مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، يحث المفوض إيطاليا على تعليق أنشطة التعاون مع خفر السواحل الليبي وإدخال ضمانات حقوق الإنسان في التعاون المستقبلي للهجرة، 21 فبراير/شباط 2020، متاح على: https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/commissioner-urges-italy-to-suspend-co-operation-activities-with-libyan-coast-guard-and-introduce-human-rights-safeguards-in-future-migration-co-opera

[106] انظر، https://archiviodpc.dirittopenaleuomo.org/upload/4095-sentenza-gip-trapani-con-omissis.pdf

[107] مذكرة التفاهم لعام 2017 متاحة على: https://eumigrationlawblog.eu/wp-content/uploads/2017/10/MEMORANDUM_translation_finalversion.doc.pdf

[108] المعلومات الواردة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية؛ انظر أيضا، أليساندرا جنرال، عندما لا يصل المهاجرون إلى أوروبا: مذكرة التفاهم، 4 مارس/آذار 2020، متاح على: https://www.eu-logos.org/2020/03/04/when-migrants-do-not-arrive-in-europe-the-memorandum-of-understanding/.

[109] متاح على: https://www.statewatch.org/media/documents/news/2020/jun/malta-libya-mou-immigration.pdf.

أصوات الناجين: "لن تنجحوا بالوصول إلى أوروبا اليوم"

وأفاد رجل من ساحل العاج أن قاربه الذي كان يحمل حوالي 80 مهاجرا، رصدته مروحيات أوروبية لأول مرة، وأن خفر السواحل الليبي قد وصل بعد وقت قصير وكان يسخر منهم قائلاً "لن تنجحوا بالوصول إلى أوروبا اليوم". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

أفاد رجلان سافرا في نفس القارب أنه بعد أربعة أيام في البحر، وبعد نفاد الطعام والماء، وصلت سفينة تابعة للقوات المسلحة المالطية (PR51) وأعطتهما جهاز تحديد المواقع بينما وضحوا لهم أن مالطة في حالة إغلاق صارم بسبب كوفيد-19، وأنه يجب عليهم المضي قدمًا إلى لامبيدوزا بدلا من ذلك. ورووا أنهم أمضوا 12 ساعة إضافية في حالة استغاثة في البحر قبل أن يقترب منهم قارب ثان من القوات المسلحة المالطية ويمنع مرورهم من خلال المناورة بسرعة وخلق موجات لردعهم عن الوصول إلى مالطة. وأوضحوا كيف أخبرتهم السلطات المالطية أن أمامهم ثلاثة خيارات: العودة إلى ليبيا أو المضي قدمًا إلى لامبيدوزا أو مواصلة الطريق إلى مالطة واعتقالهم عند وصولهم. (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

ويتذكر طفل مهاجر أن القوات المسلحة المالطية قابلته في البحر وقد أخبرتهم أن "مالطة لا تريد مهاجرين (....) يجب أن تمضوا قدمًا حتى تصلوا لامبيدوزا". وروى الطفل كيف أن الناس في القارب المطاطي، بمن فيهم النساء والأطفال الصغار، كانوا منهكين ورفضوا الاستمرار في المضي قدما وأصروا على إنقاذهم. (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

التوصيات

توصيات عامة:

- فرض حظر على جميع عمليات الاعتراض والإعادة إلى ليبيا. وفي سياق التعاون والتنسيق بين الدول بشأن البحث والإنقاذ، ضمان ألا يساهم أي دعم أو مساعدة مادية لتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ، بما في ذلك توفير أو نشر المعدات، أو توفير المعلومات الاستخباراتية، أو التعاون في عمليات البحث والإنقاذ التي تشمل السفن الخاصة أو معدات البحث والإنقاذ التابعة لدول أخرى، في تعيين ليبيا كأقرب ميناء آمن أو أن يسهم في إعادة المهاجرين قسرا إلى ليبيا.

- التأكد من أن السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة على دراية بالالتزامات القانونية وتعمل على تنفيذها لضمان عدم إعادة أي شخص، بغض النظر عن وضعه، إلى مكان توجد فيه أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أو غيره من الأذى الذي لا سبيل لإماطته.

- التأكد من عدم حدوث عمليات طرد تعسفية أو جماعية، بما في ذلك عمليات إرجاع المهاجرين في البحر، في أي منطقة تمارس عليها الدولة ولايتها أو سيطرتها الفعلية، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج أراضي الدولة الطاردة والمناطق الحدودية وفي أعالي البحار.الامتناع عن تسهيل عمليات "سحب المهاجرين" التي تقوم بها دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول أو المشاركة فيها في انتهاك لحق المهاجرين في التماس الحماية.

- تعزيز أو إنشاء آليات وإجراءات رسمية لتلقي مزاعم الإعادة القسرية والطرد الجماعي والتحقيق فيها ومراقبتها.

إلى السلطات الليبية:

- الامتناع عن اعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا من المياه الدولية.
- دعم حق الإنسان في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- ضمان أن جميع اتفاقيات أو تدابير التعاون بشأن إدارة الهجرة مع ليبيا تتماشى مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ضمان أن جميع عمليات التنسيق والتعاون مع السلطات الليبية مشروطة بضمانات بأن المهاجرين المُنقذين أو المُعترضين في البحر لن يُنزلوا في ليبيا وسيخصص لهم ميناء آمن.
- الامتناع عن إرجاع المهاجرين على الحدود الدولية، بما في ذلك عن طريق توجيه المهاجرين المُعترضين في البحر للعودة إلى ليبيا أو مواصلة السفر إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي.

إلى وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى:

- على ربابنة السفن في المنظمات التجارية والإنسانية الخاصة الامتناع عن إعادة أي مهاجرين مُنقذين إلى ليبيا، ويجب على دول علمهم ضمان تعيين ميناء آمن لهم فوراً.

إلى السلطات الليبية:

- الكف عن ممارسات الإنقاذ أو الاعتراض الخطيرة التي تعرض حياة المهاجرين وسلامتهم وحقوقهم الإنسانية للخطر.
- توفير آليات شكاوى فعالة للمهاجرين وربابنة السفن والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين للسعي إلى المساءلة والإنصاف عن ممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطيرة، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن انتهاكات استخدام القوة.
- التحقيق والملاحقة القضائية باستقلالية، حسب الحاجة، لمزاعم استخدام خفر السواحل الليبي للقوة أو انتهاكات الحق في الحياة أو الأمن الشخصي.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- ضمان أن أي تعاون مع خفر السواحل الليبي يستند إلى العناية اللازمة وتعليق توفير التمويل والتدريب والدعم اللوجستي لهم، مما يجعل استمرار هذا الدعم يعتمد على إظهار خفر السواحل الليبي لاحترامٍ متسق ومستدام للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إنشاء آليات وطنية مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان للمهاجرين على النحو المقترح في ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء مع تفويض واسع ليشمل سياق البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في البحر.

إلى وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى:

- على المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إعادة النظر في تصنيف منطقة البحث والإنقاذ الليبية حتى يحين الوقت الذي يثبت فيه خفر السواحل الليبي قدرته على إجراء عمليات البحث والإنقاذ دون تعريض حياة المهاجرين وسلامتهم للخطر.

- على وكالات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم لخفر السواحل الليبي أو قوات الأمن التابعة للدولة الليبية المشارِكة في مراقبة الهجرة، أن تنفذ بالكامل سياسة العناية اللازمة لحقوق الإنسان وتمتثل لها من خلال تعليق دعمها ما لم وإلى أن يتم اتخاذ تدابير التخفيف التي يمكن أن تؤدي بفعالية إلى تجنب خطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو اللاجئين أو القانون الإنساني الدولي.

- تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه الهجرة وإدارة الحدود في جميع الأوقات في المناقشات مع السلطات الليبية بما في ذلك من خلال منتدى الحوار السياسي الليبي وإطار تنسيق التعاون الفني الدولي مع دولة ليبيا.

ث. استهداف المنظمات الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان

الإطار القانوني

يقر إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بمسؤولية الدول عن ضمان حماية الجميع، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من أي عنف أو تهديدات أو انتقام أو تمييز ضار بحكم الواقع أو بحكم القانون أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارستهم المشروعة للحقوق المشار إليها في الإعلان.[110]

تنص مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ضعاف الحال على أنه ينبغي للدول ضمان وجود قوانين وإجراءات مناسبة لتمكين الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والجهات الإنسانية من حماية المهاجرين ومساعدتهم وتوفير بيئة آمنة وسهلة المنال وتمكينية للأفراد والمنظمات التي تعمل على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. لا ينبغي تجريم المنظمات والأفراد الذين ينقذون المهاجرين أو يقدمون المساعدة لهم أو معاقبتهم على القيام بذلك.[111] [112]

وقد تنتهك الأفعال التي تحظر أنشطة البحث والإنقاذ الإنسانية أو تعوقها بأي شكل آخر التزام الدول باحترام الحق في الحياة، وقد تشكل الوفيات المرتبطة بهذه الأعمال حرمانا تعسفيا من الحياة. [113]

وقد أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وقت سابق عن قلقها إزاء "التجاهل القاتل للأشخاص اليائسين" الذي تؤكده إجراءات العديد من البلدان الأوروبية الرامية لتجريم أو إعاقة أو وقف عمل منظمات البحث والإنقاذ الإنسانية، وأشارت إلى المهالك المنجرة عن مثل هذه الأعمال على المهاجرين الذين يعبرون وسط البحر الأبيض المتوسط [114]. كما حيت المفوضة السامية المنظمات ونشطاء حقوق الإنسان الذين يواصلون العمل للدفاع عن حقوق المهاجرين في هذه الظروف الصعبة ودعت إلى رفع القيود المفروضة على عمل هؤلاء الأفراد والمنظمات على الفور [115]. وقد شجب خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مرارا وتكرارا منع أو عرقلة الجهود الإنسانية للبحث والإنقاذ، بما في ذلك من خلال حجز السفن وتجريم مقدمي خدمات البحث والإنقاذ وغيرهم من المدافعين عن حقوق المهاجرين.[116]

---

[110] المادة 12.2.

[111] المبدآن 1-2 و18-1.

[112] المبادئ 4-7 و18-1 و18-2 و18-6.

[113] تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، A/73/314، إنقاذ الأرواح ليس جريمة، 7 أغسطس/آب 2018، متاح على: https://undocs.org/A/73/314.

[114] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، تحديث عالمي في الدورة 42 لمجلس حقوق الإنسان، 9 سبتمبر/أيلول 2019، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24956&LangID=E.

[115] المرجع نفسه. انظر أيضا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25875.

[116] انظر على سبيل المثال، AL MLT 1/2020; AL ITA 5/2020; JAL ITA 6/2019; JAL ITA 2/2018; JAL ITA 4/2019.

ومع ذلك، لا تزال السفن والطائرات الإنسانية الناشطة في وسط البحر الأبيض المتوسط تُمنع خلال الفترة المشمولة بالتقرير من رصد المهاجرين المُستغيثين والبحث عنهم ومساعدتهم وإنقاذهم. وقد أدى ذلك، في أوقات مختلفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى فترات غابت فيها المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون الإنسانية في منطقة البحث والإنقاذ عن وسط البحر الأبيض المتوسط، مما أدى إلى خسائر مأساوية في الأرواح كان بالإمكان تفاديها. ووفقا لوكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، بدأت السلطات الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منذ عام 2018 حوالي 50 إجراء إداريا وجنائيا ضد أفراد الطواقم أو السفن ، بما في ذلك حجز أو مصادرة سفن البحث والإنقاذ الإنسانية. واعتبارا من 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، أفيد بأن خمسة فقط من أصل ما مجموعه 15 من معدات البحث والإنقاذ الإنسانية التي تقوم بدوريات روتينية في وسط البحر الأبيض المتوسط في محاولة لإنقاذ الأرواح في البحر كانت تعمل وأن اثنين فقط منها كانت تقوم بعمليات بحث وإنقاذ نشطة.

وغالبا ما تبرر السلطات هذه التدابير ضد أنشطة البحث والإنقاذ من خلال التشكيك في قانونية عملها وتمويلها والادعاء بأن أنشطة البحث والإنقاذ قد تمثل "عامل جذب" للهجرة غير النظامية، وهو ادعاء لا تدعمه الأدلة الإحصائية . كما اتهمت منظمات بتسهيل " الهجرة غير الشرعية" والتحريض عليها والتواطؤ مع المهربين والمتاجرين. وأعرب خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقهم إزاء استمرار "الحملات ضد منظمات المجتمع المدني المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط، فضلا عن تجريم عمل المدافعين عن حقوق المهاجرين"، وزعموا أن السلطات تستخدم هذه التدابير جزئيا لمنع توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأوروبية في وسط البحر الأبيض المتوسط والإبلاغ عنها.

وفي حين كانت التدابير التي تستهدف منظمات وأنشطة البحث والإنقاذ الإنسانية تستند في السابق إلى حد كبير إلى انتهاكات مزعومة للقانون الجنائي، بما في ذلك الاستيلاء على السفن بتهمة تسهيل تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص، كثُر استخدام الدول في السنوات الأخيرة للوائح الإدارية أو اعتماد تشريعات الصحة العامة أو غيرها من تشريعات الطوارئ لإعاقة أو تأخير عمليات البحث والإنقاذ . وقد لاحظ خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنه في بعض الحالات، اعتمد احتجاز سفن البحث والإنقاذ على تفسير "منحرف" للقانون البحري وأنظمة السلامة، مما أدى إلى مزيد من الانخفاض في قدرة البحث والإنقاذ المحدودة بالفعل في وسط البحر الأبيض المتوسط وتعريض حياة المهاجرين للخطر مباشرةً. وتسعى المفوضية الأوروبية إلى معالجة هذا من خلال اقتراح إرشادات في ميثاق الهجرة واللجوء توضح أنه لا ينبغي تفسير قانون الاتحاد الأوروبي بطريقة تسمح بتجريم الأنشطة الإنسانية التي ينص عليها القانون، بما في ذلك أنشطة البحث والإنقاذ التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير الحكومية مع الامتثال للإطار القانوني ذي

---

[117] وبالمقارنة مع التحديثات السابقة، لاحظت الهيئة تزايد شيوع استخدام التدابير ذات الطابع الإداري بدلا من الإجرامي استنادا إلى قوانين الملاحة والسلامة في البحر، وانخفاض التدابير المتخذة ضد الأفراد (أفراد الطاقم أو موظفي المنظمات غير الحكومية). ومن بين ما مجموعه تسع حالات، تمثلت حالتان فقط في فتح تحقيقات قضائية ضد القبطان ومالك سفينة "ماري جونيو" بعد إنزال المهاجرين المنقذين لرفضهم الانصياع لأوامر السلطات المختصة. فرنسا تحديث ديسمبر/ كانون الأول 2020 - سفن المنظمات غير الحكومية المشاركة في البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط والإجراءات القانونية ضدها، 18 ديسمبر/كانون الأول 2020، متاح على: https://fra.europa.eu/en/publication/2020/december-2020-update-ngo-ships-involved-search-and-rescue-mediterranean-and-legal

[118] المرجع نفسه.

[119] منظمة العفو الدولية, بين الشيطان والبحر الأزرق العميق – أوروبا تخذل اللاجئين والمهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، 2018، متاح على: https:// www.amnesty.org/download/Documents/EUR3089062018ENGLISH.pdf

[120] () انظر، على سبيل المثال. https://blamingtherescuers.org/; انظر أيضا، إي كوسومانو وفيلا، منظمات الإنقاذ البحري غير الحكومية: عامل جذب للهجرة غير النظامية؟ معهد الجامعة الأوروبية، موجز السياسات العدد 22/2019، نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

[121] انظر، خبراء الأمم المتحدة، التغيرات القانونية ومناخ الكراهية يهددان حقوق المهاجرين في إيطاليا، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23908.

[122] AL ITA 2020/7

[123] على سبيل المثال، في 14 يونيو/حزيران 2019، أصدرت إيطاليا مرسوم الطوارئ رقم 2019/53، الذي تم تبنيه في القانون 201/77، والقاضي بفرض غرامات على سفن المنظمات غير الحكومية لكل شخص أُنقذ في البحر ونُقل إلى الأراضي الإيطالية، والتي تتراوح بين 10 يورو و 50,000 يورو، بالإضافة إلى تهديدهم بإلغاء تراخيصهم أو تعليقها. في 18 ديسمبر/كانون الأول 2020، اعتُمِد المرسوم بالقانون الجديد 2020/130 ليصبح قانونا. ومع ذلك، فإن المرسوم بالقانون الجديد لا يغير بشكل أساسي نظام العقوبات المالية السابق، الذي لا يزال ممكنا ولكنه يتطلب الآن حكما من المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح المرسوم بالقانون الجديد لسفن المنظمات غير الحكومية بدخول المياه الإقليمية الإيطالية إلا إذا امتثلت للالتزام بالاتصال والامتثال لأي سلطات مختصة في البحث والإنقاذ حتى عندما تكون خارج منطقة البحث والإنقاذ الإيطالية. وهذا يعني أنه يمكن رفض دخول سفن المنظمات غير الحكومية إلى إيطاليا إذا، على سبيل المثال، لم تمتثل لتصنيف ليبيا كميناء آمن للإنزال أثناء عملها في مناطق البحث والإنقاذ الليبية أو المالطية.

[124] AL ITA 2020/7

الصلة. كما أعربت منظمات البحث والإنقاذ الإنسانية للمفوضية عن قلقها إزاء انعدام الشفافية والمعلومات عند اعتماد هذه التدابير، إذ لا تبلغها الإجراءات المتخذة ضد منظماتها في بعض الأحيان إلا عن طريق الإعلام.

أثرت التدابير التقييدية التي فُرضت استجابة لتفشي كوفيد-19 سلبا على عمليات البحث والإنقاذ الإنسانية، فلم تبقَ في بعض الأحيان أي سفن نشطة للمنظمات الإنسانية غير الحكومية المشاركة في البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط. كما أدى الخوف من كوفيد-19 إلى تفاقم الخطاب العدائي القائم وكراهية الأجانب والعنصرية والوصم ضد المهاجرين والمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تسعى إلى إنقاذهم، بسبب الصور النمطية الضارة والروايات التي تربط المهاجرين بانتشار الفيروس.

تأتي التدابير المعتمدة لتقويض منظمات البحث والإنقاذ والمدافعين عن حقوق الإنسان المهاجرين ضمن اتجاه أوسع من تآكل وتقلص الحيز المدني. ووفقا لمفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، فإن تصاعد الخطاب المعادي للأجانب والمعادي للمهاجرين في بعض البلدان قد أثر سلبا على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يواجهون تحديات متزايدة في القيام بعملهم والذين يُستهدفون على وجه التحديد جراء مساعدتهم للمهاجرين وحماية حقوقهم وتعزيزها. وقد تلقى خبراء حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة تقارير عن هجمات على مباني المنظمات غير الحكومية ومركباتها، وخطاب كراهية وتهديدات للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تهديدات بالقتل وتهديدات بالعنف الجنسي، فضلا عن تهديدات ضد السلطات التي تحدثت دفاعا عن حقوق الإنسان للمهاجرين.

بالإضافة إلى ذلك، أبلغت كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان المهاجرين المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنهم كثيرا ما يحرمون من الوصول إلى مراكز احتجاز المهاجرين أو غيرها من المواقع التي تستقبل فيها الدول الساحلية المهاجرين المُنزلين، وأن هذا الوصول قد قُيّد أكثر في ضوء التدابير المعتمدة للتصدي لوباء كوفيد-19، ما حد من قدرتهم على رصد حقوق الإنسان للمهاجرين والإبلاغ عنها.

وقد ساهمت التدابير الرامية إلى منع أو عرقلة عمل المنظمات الإنسانية المعنية بالبحث والإنقاذ وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين، إلى جانب الخطاب السياسي والإعلامي الذي يربط منظمات البحث والإنقاذ بالإجرام، في تقويض الطبيعة الإنسانية للبحث والإنقاذ وخلق بيئة معادية من كراهية الأجانب والتمييز والإقصاء ضد المهاجرين وأولئك الذين يدافعون عنهم. ولا تعرض هذه الجهود حياة المهاجرين في البحر للخطر وتقوض حقوق الإنسان عمومًا فحسب، بل يمكن أن يكون لها أيضا "تأثير مثبط" على المجتمع المدني ككل وتقوض الحق في حرية تكوين الجمعيات.

---

[125] متاح على https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/ALL/?uri=CELEX:52020XC1001(01).

[126] مذكرة محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحث والإنقاذ، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

[127] انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25875&LangID=E; انظر أيضا FRA, تحديث يونيو/حزيران 2020 - سفن المنظمات غير الحكومية المشاركة في البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط والإجراءات القانونية ضدها، 19 يونيو/حزيران 2020، متاح على: https://fra.europa.eu/en/publication/2020/2020-update-ngos-sar-activities.

[128] الأمين العام، موجز سياسات حول كوفيد-19 والأشخاص المتنقلين، الصفحة 3، يونيو/حزيران 2020، متاح على: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/sg_policy_brief_on_people_on_the_move.pdf

[129] انظر، مجلس الخبراء المعني بقانون المنظمات غير الحكومية، استخدام القانون الجنائي لتقييد عمل المنظمات غير الحكومية التي تدعم اللاجئين وغيرهم من المهاجرين في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ديسمبر/كانون الأول 2019، CONF/EXP(2019)1.

[130] وأشارت كل من إيطاليا ومالطة إلى أن المنظمات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، يمكنها الوصول إلى مراكز احتجاز المهاجرين أو غيرها من الأماكن التي يستقبل فيها المهاجرون المُنزلون، شريطة أن تمتثل هذه المنظمات للإجراءات ذات الصلة. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، يشمل ذلك الآلية الوقائية الوطنية وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمنظمات التي أبرمت اتفاقات محددة مع وزارة الحريات المدنية والهجرة - وزارة الداخلية أو فرادى المحافظات لأداء الأنشطة وتقديم المساعدة للمهاجرين.

[131] خبراء الأمم المتحدة، إيطاليا: خبراء الأمم المتحدة يدينون تجريم عمليات إنقاذ المهاجرين وتهديد استقلال القضاء، 18 يوليو/تموز 2019، متاح على: https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24833&LangID=E%20I

[132] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6.1 و9.1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 11 و12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 6.1 و24 و27؛ () الاتفاقية الدولية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد 9 و 16 و 28.

[133] () القرار MSC.167 (78). انظر أيضا، الدليل الدولي للبحث والإنقاذ في مجال الطيران والملاحة البحرية، المجلد الثالث.

التوصيات

توصيات عامة:

- توفير بيئة آمنة وسهلة المنال وتمكينية للأفراد والمنظمات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، قانونًا وممارسةً.

- الاعتراف علنا بالدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية العمل الذي تقوم به المنظمات والأفراد الذين ينقذون المهاجرين أو يقدمون المساعدة لهم. والإدانة العلنية لجميع حالات العنف أو التمييز أو التخويف أو الانتقام ضدهم، والتأكيد على أن هذه الممارسات لا يمكن تبريرها أبدا.

- إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المنظمات الإنسانية وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين مما قد تقوم به الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية من عنف وانتقام وتهديدات وتمييز وغيرها من أنواع الضغط أو الإجراءات التعسفية ضدهم نتيجة لعملهم. وضمان قدرتهم على التواصل مع المنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دون خوف من الترهيب أو الانتقام.

- التحقيق في أي هجمات ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية ضد المنظمات الإنسانية وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين أو ضد أسرهم أو شركائهم أو ممثليهم القانونيين ومقاضاة مرتكبيها.

- ضمان تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم والآليات الوقائية الوطنية وغيرها من هيئات التحقيق والرصد المستقلة ذات الصلة من زيارة جميع المواقع، بما في ذلك سفن البحث والإنقاذ ونقاط الإنزال وأماكن الاحتجاز، ومقابلة المهاجرين وكذلك المسؤولين على انفراد والحصول على الفور على جميع المعلومات التي يحتاجونها، والسماح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالمشاركة في الرصد.

- اعتماد بروتوكولات وإجراءات في سياق جائحة كوفيد-19 لضمان عدم تقييد الوصول إلى المهاجرين والمواقع بغرض الرصد، وضمان التوافق مع أولويات الصحة العامة وحماية حق المهاجرين والمراقبين في الصحة.

- مراجعة وتعليق أي تدابير إدارية أو تشريعات أو ممارسات أخرى تهدف أو تؤدي بحكم الواقع إلى منع أو عرقلة سفن البحث والإنقاذ الإنسانية من دعم المهاجرين المُستغيثين.

- ضمان عدم تجريم المنظمات والأفراد الذين ينقذون المهاجرين أو يقدمون المساعدة لهم أو معاقبتهم على القيام بذلك.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- مراجعة وتعديل تشريعات الاتحاد الأوروبي لجعلها تتماشى مع معايير الأمم المتحدة بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما من خلال إدخال شرط "المنفعة المالية أو غيرها من المزايا المادية" لتصنيف "تهريب المهاجرين" كجريمة، ووجوب الحكم إلزامًا وصراحةً بإعفاء المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني أو الأفراد من التجريم.

- اعتماد الإرشادات المقترحة كجزء من ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء والذي يوضح أنه لا ينبغي تفسير قانون الاتحاد الأوروبي بطريقة تسمح بتجريم العمليات الإنسانية التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير الحكومية لإنقاذ الأرواح في البحر.

ج. التأخير في الإنزال الآمن وظروف الاستقبال غير الملائمة

الإطار القانوني

يمكن أن يؤثر التأخير في إنزال المهاجرين المُنقذين في البحر في مكان آمن على مجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي أو الحق في مستوى صحي ملائم أو الحق في مستوى معيشي لائق والذي يشمل، من بين أمور أخرى، الحق في الغذاء ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والإسكان. [134]

تلزم الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر الدولة الطرف المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي تجري فيها عملية الإنقاذ "بممارسة المسؤولية الرئيسية لضمان حدوث هذا التنسيق والتعاون، بحيث يُنزل الناجين الذين يتلقون المساعدة من السفينة المقدمة للمساعدة ويُسلموا إلى مكان آمن (...) في أقرب وقت ممكن عمليا".[135]

وفقا للجنة السلامة البحرية، فإن «مكان الأمان» هو المكان الذي تعتبر فيه عمليات الإنقاذ منتهية و «حيث لم تعد سلامة حياة الناجين مهددة (...) وحيث يمكن تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية (مثل الغذاء والمأوى والاحتياجات الطبية) (...) والتي يمكن من خلالها اتخاذ ترتيبات النقل إلى الوجهة التالية أو النهائية للناجين "[136] .

فالمنازعات المتعلقة بمكان الإنزال أو ما يسمى "الاعتبارات غير المتعلقة بالبحث والإنقاذ"، مثل تلك المتعلقة بالحق في التماس اللجوء أو غيره من أشكال الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، ينبغي حلها بعد الإنزال حتى لا تخل بتقديم المساعدة الفورية.[137]

ولا تزال المفوضية تتلقى تقارير تفيد بأن المهاجرين المُنقذين تقطعت بهم السبل لأيام، أو حتى أسابيع، على متن سفن غير مناسبة لإيوائهم لفترات طويلة. وغالبا ما تكون التأخيرات بين إنقاذ المهاجرين وإنزالهم في مكان آمن ناتجةً عن مناقشات سياسية مطولة حول عدم التضامن والمسؤولية عن استقبال المهاجرين في أوروبا، أو المفاوضات الدبلوماسية التي تسعى إلى جعل الفحص وإعادة توطين المهاجرين إلى دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي شرطا أساسيا لإنزالهم. وغالبا ما يعاني المهاجرون الذين تقطعت بهم السبل على متن السفن التي تنقذهم من الاكتظاظ ومن شح الغذاء ومشاكل المأوى والرعاية الطبية وزيادة الشكوك والقلق بشأن مصيرهم. ولهذه الظروف أن تؤدي إلى تفاقم الصدمات الموجودة مسبقا وتضر في نهاية المطاف بالصحة العقلية والبدنية للمهاجرين. وقد أدى تدهور الأوضاع على متن سفن الإنقاذ في بعض الأحيان إلى أن يصبح الوضع غير قابل للاحتمال، حيث أصبح المهاجرون يقفزون في الماء في محاولات يائسة للوصول إلى الشاطئ. وكما لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن هذا التأخير في إنزال المهاجرين يعرضهم لمزيد من المخاطر، ولا سيما الأطفال والنساء الحوامل وغيرهم من المهاجرين ضعاف الحال.

---

[134] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة صحفية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو/أيار 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25875.

[135] () انظر المنظمة البحرية الدولية، القرار (78) MSC.167، المبادئ التوجيهية بشأن معاملة الأشخاص المُنقذين في البحر، 2004.

[136]

[137]

[138] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[139] انظر، مهاجر نيوز، أوشن فايكنغ: إيطاليا تنقل المهاجرين إلى سفينة الحجر الصحي بعد محاولات الانتحار، 6 يوليو/تموز 2020، متاح على: https://www.infomigrants.net/en/post/25803/ocean-viking-italy-to-transfer-migrants-to-quarantine-ship-after-suicide-attempts.

[140] ميرسك تانكرز، النزول الآمن للأشخاص ال 27 المُنقذين من ميرسك إتيان، 13 سبتمبر/أيلول 2020، متاح على: https://maersktankers.com/newsroom/caught-at-sea-after-rescuing-27-people. وتحقق السلطات القضائية الإيطالية حاليا في هذه الوقائع.

[141] انظر، المركز السويسري للدفاع عن حقوق المهاجرين وآخرون، نداء عاجل إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، 4 سبتمبر/أيلول 2020، متاح على: https://centre-csdm.org/csdm-alarm-phone-sea-watch-and-mediterranea-to-request-urgent-intervention-from-un-special-rapporteurs-for-27-migrants-on-board-maersk-etienne/ و https://centre-csdm.org/urgent-update-maersk-confirms-that-3-migrants-jumped-over-board-on-the-etienne-malta-still-refuses-safe-port/.

وهناك عدة أمثلة على تأخر الإنزال تضم عمليات إنقاذ تقوم بها المنظمات غير الحكومية الإنسانية والسفن التجارية. ففي 25 حزيران/يونيو 2020 على سبيل المثال، أنقذت سفينة البحث والإنقاذ الإنسانية أوشن فايكنغ 118 مهاجرا داخل منطقتي البحث والإنقاذ الإيطالية والمالطية، وأجرت لاحقا عمليات إنقاذ إضافية أنقذت فيها 180 شخصا. وبعد طلبات متكررة للحصول على مكان آمن للإنزال إلى كل من السلطات الإيطالية والمالطية، ظل هؤلاء المهاجرون عالقين على متن أوشن فايكنغ لأكثر من أسبوع قبل أن تنقلهم السلطات الإيطالية أخيرا إلى سفينة حجر صحي خاصة في 7 تموز/يوليو بعد تقارير متعددة عن ضائقة عقلية وأفكار انتحارية، بما في ذلك محاولات للقفز في البحر[140] . وفي حالة أخرى في أيلول/سبتمبر 2020، رفض السماح لناقلة المواد الكيميائية ميرسك إتيان بإنزال حوالي 27 مهاجرا لمدة 37 يوما[141] ، بعد أن طلب

منها مركز تنسيق الإنقاذ البحري في مالطة مساعدة قارب مُستغيث في المياه الدولية. وأشارت التقارير إلى أن السفينة لم تكن مجهزة لاستيعاب الركاب الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية وأن ثلاثة مهاجرين قفزوا في البحر، معرضين أنفسهم لخطر الإصابة بجروح خطيرة، قبل أن ينقذهم أفراد الطاقم. [142]

أصبحت التحديات المتعلقة بتأخر الإنزال أكثر حدة خلال جائحة كوفيد-19. في أبريل/نيسان 2020، واستجابة لكوفيد-19، أغلقت كل من إيطاليا ومالطة مؤقتا الموانئ أمام جميع السفن وأعلنت أن موانئها "غير آمنة" للإنزال، مما دفع خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى توجيه رسائل ادعاء إلى كلا البلدين تهيب بالتعاون الفعال لتحديد مكان آمن يمكن إنزال الناجين فيه مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية صحة جميع المعنيين[143] . خلال الوباء، لجأت كل من إيطاليا ومالطة إلى القيام بحجر صحي للمهاجرين في الخارج على متن السفن قبل السماح لهم بالنزول. وفي حين أوضحت السلطات المختصة أن هذه التدابير قد اتخذت استجابة لحالة الطوارئ الصحية العامة وأنه اتُخذت تدابير لحماية صحة جميع الأشخاص، فقد أثيرت مخاوف حول الظروف المعيشية على متن هذه السفن. [144] كما أثيرت مخاوف بشأن طول فترة الحجر الصحي الإلزامي في البحر، فضلا و عن عدم وجود سبل انتصاف ضد هذا الإجراء وعدم امتثال مدته غير المحددة للحق في الحرية لمن هم على متن السفينة. [145]

وتحدث مهاجرون قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مالطة بالتفصيل عن الظروف الصعبة على متن هذه السفن. شرح رجل من سيراليون كيف أمضى شهرا على متن أحد القوارب المخصصة كمرافق حجر صحي للمهاجرين المُنقذين في البحر، ووصف الظروف: "كانت المياه تتسرب داخل القارب، لم يكن لدينا فرشاة أسنان ولا شامبو، كنا ننام على الأرض".[146] كما ادعى آخرون أن الدواء الوحيد المتاح لهم على متن السفينة هو الباراسيتامول. [147] ف

وفي إيطاليا، أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن حوالي 1,195 مهاجرا احتجزوا في خمس سفن للحجر الصحي اعتباراً من 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، مما أثار قلق المنظمات غير الحكومية والخبراء القانونيين والأكاديميين ووسائل الإعلام بشأن حالات إيذاء النفس التي قد يقوم بها الأشخاص المحتجزين على متن السفينة، بما في ذلك محاولة الانتحار عن طريق ابتلاع شفرات حلاقة والمهاجر الذي غرق بعد القفز في البحر في محاولة يائسة للوصول إلى الشاطئ. في أيلول/سبتمبر 2020، بعد زيارة قامت بها الآلية الوقائية الوطنية الإيطالية إلى سفينة "رابسودي" حيث عُزِل المهاجرون، أكد الضامن الوطني لحقوق المحتجزين أو المحرومين من الحرية أن «المظهر المحترم العام لأماكن الإقامة التي تمت زيارتها والكفاءة المهنية لموظفي الخطوط الأمامية بعيدة كل البعد عن الإقامة المؤقتة السابقة في النقاط الساخنة المكتظة (...) ويؤكد التقييم الإيجابي لسفينة الحجر الصحي كحل مقبول تماما. "[148]

---

[142] انظر AL/ITA 3/2020 وAL MLT 1/2020; انظر أيضا، مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، بيان، على الدول ضمان الإنقاذ في البحر والسماح بالإنزال الآمن خلال أزمة كوفيد-19، 16 أبريل/نيسان 2020، متاح على: https://go.coe.int/6Bzqo

[143] على سبيل المثال، في يونيو/حزيران 2020 ، دعا مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى اتخاذ إجراءات فورية بشأن الحالة خارج المياه الإقليمية لمالطة، حيث أُحتفِظ بأكثر من 400 شخص على متن سفن خاصة بطريقة لا يمكن تحملها، وهي متاحة على الموقع التالي: https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/immediate-action-needed-to-disembark-migrants-held-on-ships-off-malta-s-coast؛ انظر أيضا، إسبوزيتو ، ف. ، كاجا ، إي وماتيلو ، ج. (2020) ، "لم يعد أحد ينظر إلينا": احتجاز المهاجرين وكوفيد-19 في إيطاليا، متاح على: https://www.law.ox.ac.uk/research-subject-groups/centre-criminology/centreborder-criminologies/blog/2020/11/no-one-looking-u; والائتلاف الإيطالي للحريات والحقوق المدنية، احتجاز المهاجرين في وقت كوفيد-19، 4 أغسطس/آب 2020 ، متاح على: https://cild.eu/en/2020/08/04/migrant-detention-in-covid-19-times/.

وكما أكد الأمين العام للأمم المتحدة، ينبغي أن يوجه التضامن والمسؤولية جهود الاتحاد الأوروبي نحو التوصل إلى اتفاق واضح للإنزال يشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وينص الميثاق الجديد بشأن الهجرة واللجوء،[149] الذي قدمته المفوضية الأوروبية في أيلول/سبتمبر 2020، على الحاجة إلى آلية تضامن أكثر وضوحًا تُعنى بالإنزال ويقدم اقتراحا لآلية تضامن تتابع عمليات الإنزال التي تلي عمليات البحث والإنقاذ.[150] ومع ذلك، أشارت عدة سلطات مالطية، فضلا عن منظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة التي تحدثت مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى أن التحدي الرئيسي فيما يتعلق باستعداد الجهات الفاعلة في الاتحاد الأوروبي لتعزيز عملياتها البحرية للبحث والإنقاذ هو استمرار عدم تضامن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إنزال المهاجرين الذين يصلون عن طريق البحر وإعادة توطينهم، مؤكدين أن الدول الساحلية تتحمل قدرا أكبر من الضغط لتوفير الحماية والاستقبال للمهاجرين المُنزلين، وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي. وأشار آخرون إلى أن التأخير في الإنزال يشمل عمليات الإنقاذ التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية أو غيرها من السفن الخاصة والتجارية، بدلا من عمليات الإنقاذ التي تشمل المعدات البحرية الخاصة بالدول في مجال البحث والإنقاذ، مما يثير مخاوف خاصة بشأن حماية الحيز المدني والطابع الإنساني لأنشطة البحث والإنقاذ.

عند الإنزال، يواجه المهاجرون تحديات في مجال حقوق الإنسان تتعلق بظروف الاستقبال الرديئة، بما في ذلك خطر الاحتجاز الإلزامي أو المطول أو التعسفي، وعدم تحديد وفحص وتقييم احتياجات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين بشكل كاف، بما في ذلك احتياجات حماية حقوق الإنسان للأطفال وضحايا الاتجار والناجين من التعذيب والعنف الجنسي وغيره من الصدمات النفسية والمهاجرين المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وغيرهم من المهاجرين ضعاف الحال. فضلا عن العقبات التي تحول دون حصول المهاجرين دون تمييز على المساعدة الفورية مثل الرعاية الصحية البدنية والعقلية والسكن اللائق والغذاء والمياه والصرف الصحي.

وأفاد المهاجرون الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بأنهم وضعوا تلقائيا في مراكز استقبال مغلقة. أفاد بعض المهاجرين عن احتجازهم في مراكز الاستقبال الأولية في مالطة لعدة أشهر استجابةً لتدابير الحجر الصحي المتعلقة بفيروس كوفيد-19، وغالبا ما يُحتجزون في أماكن قريبة مع مهاجرين آخرين ويواجهون خطرا متزايدا للإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب حبسهم الجماعي. ادعى رجل نيجيري أن نتيجة اختباره سلبية لكوفيد-19 عند إنزاله في مالطة في نيسان/أبريل 2020، ولكن ثبتت إصابته لاحقا بالفيروس بعد أن

[149] تقرير الأمين العام، S/2020/275، تنفيذ القرار 2491 (2019)، 6 أبريل/نيسان 2020، الفقرة 41، متاح على: https://undocs.org/S/2020/275.

[150] انظر، المفوضية الأوروبية، ميثاق جديد للهجرة واللجوء، متاح على: https://ec.europa.eu/info/strategy/priorities-2019-2024/promoting-our-european-way-life/new-pact-migration-and-asylum_en.

[151] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[152] انظر أيضا، مجلس أوروبا، تقرير إلى الحكومة المالطية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى مالطة في الفترة من 17 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2020، 10 آذار/مارس 2021، متاح على: https://rm.coe.int/1680a1b877؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إرشادات بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين، 7 أبريل/نيسان 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHRGuidance_COVID19_Migrants.pdf.

[153] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[154] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دورة مروعة من العنف للمهاجرين المغادرين من ليبيا بحثا عن الأمان في أوروبا، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26337.

كان على مقربة من مهاجرين آخرين في مركز استقبال أولي. وبعد 16 يوما من الحجر الصحي، زعم أنه أعيد إلى [151] مركز الاستقبال الأولي رغم اعتراضات الأطباء الذين يعالجونه. وأشار إلى أنه بخلاف الفترة القصيرة التي قضاها في المستشفى للعلاج من كوفيد-19، فقد حُرم من حريته طوال الأشهر الستة منذ وصوله إلى مالطة، حيث ادعى أنه لم يتمكن من الاتصال بمحام ولم يحظَ بفرصة لعقد جلسة استماع رسمية للجوء، ولكن قيل له إن طلب اللجوء الذي قدمه قد رفض.وبعد الاستقبال الأولي، تبادل العديد من المهاجرين أيضا معلومات بشأن حرمانهم المستمر والمطول من الحرية، فضلا عن الظروف السيئة داخل مرافق احتجاز المهاجرين في مالطة، مثل الاكتظاظ والافتقار إلى الصرف الصحي والرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك الوقاية من كوفيد-19. [152] وفي لحظة زيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مالطة، أفاد المهاجرون القابعون في مراكز الاحتجاز بأن وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بوضعهم القانوني أو وضع اللجوء محدود للغاية، فضلا عن إمكانية الوصول إلى العالم الخارجي، بما في ذلك المحامون أو مراقبو الاحتجاز أو منظمات[153] المجتمع المدني.[154] وتحدث رجل إثيوبي بالتفصيل عن ظروف الاحتجاز المروعة في مالطة، بما في ذلك إجبار المهاجرين على شرب الماء من المرحاض بسبب نقص مياه الشرب النظيفة؛ وعدم كفاية الأسرة لجميع المحتجزين للنوم فيها، مما يجبر المهاجرين على أخذ "نوبات"؛ والاكتظاظ الشديد لدرجة أن المهاجرين يفتقرون إلى مساحة كافية للمشي أو الاستلقاء؛ ودرجات الحرارة شديدة الارتفاع والحرمان من المكيفات أو المراوح. قال: "لا يمكنك البقاء على قيد الحياة هكذا". "هناك

العديد من الأطفال هنا - حتى الأولاد الصغار جدا - الذين أغمي عليهم من الحرارة". وادعى أنه احتجز في مالطة لمدة سبعة أشهر دون أن يتلقى أي معلومات عن حقوقه أو وضعه القانوني، ولم يتلق أي زيارات من المنظمات غير الحكومية أو الأمم المتحدة، قبل زيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.[155]

وروى آخرون مزاعم استخدام بعض حراس الاحتجاز وقوات الأمن للقوة، بما في ذلك استخدام رذاذ الفلفل والعنف الجسدي لقمع الاحتجاجات على ظروف الاحتجاز. روى رجل رد قوات الأمن على احتجاج في مركز احتجاز صافي وقع في أيلول/سبتمبر 2020: "جاءت الشرطة وأطلقت الرصاص المطاطي على الناس وضربتنا. حاول الناس الفرار، لكن الشرطة طاردتهم وضربتهم على رؤوسهم بالهراوات. لا تزال لدي ندبة ناتجة عن دخول الشرطة إلى غرفتي وضربي".[156]

وتلقت المفوضية أيضا معلومات تتعلق بحالات متعددة من الاكتئاب وإيذاء النفس ومحاولات الانتحار داخل مراكز احتجاز المهاجرين. وأشار رجل بنغلاديشي، ادعى أنه أمضى ثمانية أشهر متتالية رهن الاحتجاز عند نزوله في مالطة، إلى وجود عدد لا يحصى من حالات محاولة الانتحار وإيذاء النفس منذ احتجازه في مالطة. وزعم أن بعض حراس مركز الاحتجاز سخروا من المهاجرين المحتجزين قائلين "تفضلوا، اقتلوا أنفسكم".[157]

أصوات الناجين: "من الجحيم إلى انعدام اليقين ..."

أشارت امرأة نيجيرية إلى أن طلب لجوئها قد رُفض وأشارت إلى اليأس والاكتئاب الذي يشعر به العديد من المهاجرين: "أشعر كما لو أنني ذهبت من الجحيم [في ليبيا] إلى حالة من انعدام اليقين (...) اعتقدت أن رحلتي ستنتهي وسأجد مكانا آمنا في أوروبا". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

أوضح رجل سوداني واصفا رحلته من السودان إلى أوروبا عبر ليبيا "كل شيء متشابه: معاناة بعد معاناة". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

وقال رجل صومالي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: "أنت في السجن في ليبيا وعندما تأتي إلى أوروبا تجد السجن مرة أخرى. كل ليلة لديك أحلام قاسية. صليت وقلت: يا الله اسمح لي أن أموت عندما أكون حرا، وليس في السجن". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

وأوضح طفل غير مصحوب بذويه من كوت ديفوار : "ليس من الضروري وضع الناس في السجن. يكون الخارج من الماء حديثًا مصابًا بصدمة، ثم تسجنه أنت لمدة ثمانية أو تسعة أشهر. هذا ليس جيدا". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)وتحدثت امرأة من توغو عن التحديات التي مرت بها للبقاء على قيد الحياة في أوروبا: «أصبح الكثير منا عاملات جنس، لن يخبرك أحد بهذا (...) أصبحت عاملة جنس للحصول على أموال إضافية لإطعام نفسي وابنتي. لو كنت أعرف ذلك، لما خاطرت بحياتي للمجيء إلى أوروبا". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

وصف مجموعة من الرجال البنغلاديشيين استقبالهم في مالطة: "عندما أنقذونا أعطونا الأمل (...) ولكن بعد ذلك ألقوا بنا هنا" "هنا ما زلنا نعامل كمجرمين، و لكن لا يُرى أي شيء هنا". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

وقال رجل من سيراليون: "هناك الكثير من التوتر في هذا المكان، أعاني كثيرا هنا، و أبكي كل يوم. إنهم يطلبون منك دائما الانتظار ... انتظر... ولكن لا حلول أبدًا. لا أريد أن أفقد مستقبلي وعائلتي وأحلامي وطموحي في مالطة. أنت لا تعي حجم المعاناة التي نمر بها. يمكن لهذا المكان أن يدفعك إلى الجنون ". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

وقالت امرأة من كوت ديفوار "في [مالطة]، كنا جميعا معا. الأطفال والنساء والرجال، لم يكن لدينا خصوصية، لقد كان المكان مزدحما للغاية. . . وكانت النظافة منعدمة. أصبت بعدوى بسبب الاغتصاب والانتهاكات الجنسية في ليبيا. كنت أتألم طوال الوقت واحتجزوني دون رعاية صحية مناسبة. كنت مكتئبة للغاية، وذكرني ذلك بالسجون الليبية". (مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

[155] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[156] مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[157] انظر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، تحديث عالمي في الدورة 42 لمجلس حقوق الإنسان، 9 سبتمبر/أيلول 2019، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24956&LangID=E.

التوصيات

توصيات عامة:

- إعداد أماكن آمنة للوصول والإنزال تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان للاستقبال والمساعدة. وينبغي تزويد نقاط الوصول والإنزال بموظفين مدربين قادرين على فحص الوافدين بحثا عن حالات الضعف واحتياجات الحماية، وينبغي أن يوفروا، من بين أمور أخرى، المأوى الملائم والغذاء والمياه والمرافق الصحية، والمساعدة القانونية بطريقة تستجيب للعمر والجنس والإعاقة. وتماشيا مع إرشادات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين، اتخاذ إجراءات محددة لحماية صحة المهاجرين في مرافق الاستقبال، بما في ذلك الوقاية والاختبار والعلاج والتطعيم المناسب.

- وضع مبادئ توجيهية واتفاقيات تشغيلية مع هيئات الحماية الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تضمن الإحالة الفعالة وفي الوقت المناسب للمهاجرين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة أولئك الذين يحتاجون إلى الدعم النفسي بعد الإنقاذ. وضمان توفير المعلومات حول حقوق المهاجرين، بما في ذلك إجراءات اللجوء وغيرها من مسارات القبول والإقامة والإحالة الفعالة. والتأكد من تقديم الدعم المتخصص كأولوية لمن هم في أكثر المواقف ضعفا والاستجابة على وجه التحديد للاحتياجات الخاصة للأطفال المُنقذين.

- يجب أن تكون التدابير المنفذة على الحدود الدولية في سياق جائحة كوفيد-19، بما في ذلك الفحص الصحي والحجر الصحي عند نقاط الدخول، محدودة وألا تطبق إلا إذا لم تتمكن السلطات من اتخاذ تدابير وقائية بديلة لمنع انتشار العدوى أو الاستجابة لها؛ وضمان عدم التمييز و تواصل النفاذ إلى التقييمات الفردية، وتحديد مصالح الطفل الفضلى، والحماية الدولية؛ وينبغي ألا ينطوي على الاحتجاز الإلزامي غير معروف الأجل.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء:

- اعتماد ترتيب مشترك قائم على حقوق الإنسان لإنزال جميع الأشخاص المُنقذين في البحر في الوقت المناسب في مكان آمن، بمن فيهم المهاجرين المُنقذين داخل منطقة البحث والإنقاذ الليبية. وينبغي أن تكون هذه الآلية واضحة وتعمل بسرعة وأن تكون مستدامة على المدى الطويل وأن تعكس الالتزامات الدولية وتضامن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- الامتناع عن احتجاز المهاجرين بعد إنزالهم عقب إنقاذهم من البحر. ويجب توفير بدائل كثيرة للاحتجاز قائمة على حقوق الإنسان بدلا من ذلك.

© EPA-EFE

3

الخاتمة

في حين يبدو للوهلة الأولى أن بعض الإحصاءات والأحداث والادعاءات المفصلة في هذا التقرير صادمة، فإنه لا يعدو أن يكون الأحدث في مجموعة متزايدة من الأبحاث والتقارير والبيانات التي تسلط الضوء على مخاوف حقوقية خطيرة ناشئة عن السياسات والممارسات التي لا تعطي الأولوية لحياة المهاجرين وسلامتهم وحقوقهم الإنسانية في وسط البحر الأبيض المتوسط.

توضح الرسائل الشاملة لهذه المجموعة من الأبحاث والتقارير ما يلي: ليبيا ليست مكانا آمنا لعودة أو إنزال المهاجرين المُنقذين في البحر. كما تمكن سياسات وممارسات البحث والإنقاذ الحالية في وسط البحر الأبيض المتوسط من ارتكاب مجموعة من الانتهاكات والتجاوزات ضد المهاجرين عوض إنهائها. ويجب على جميع الدول في المنقطة، بالإضافة إلى وكالة الحدود وخفر السواحل التابعة للاتحاد الأوروبي والقوة البحرية للاتحاد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط والمفوضية الأوروبية وأصحاب المصلحة الآخرين، إصلاح سياساتها وممارساتها وتمويلها وتعاونها المتعلق بعمليات البحث والإنقاذ فورًا من أجل تعزيز إدارة الهجرة لتكون أكثر فعالية ومبدئية وتعطي الأولوية لحماية المهاجرين في البحر بما يتماشى مع الالتزامات بموجب القانون الدولي. وكما تم التعبير عنها في أصوات المهاجرين على امتداد هذا التقرير، استمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى شهادات مروعة عن الأذى، توضح أن استجابات البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط كثيرا ما تسلب المهاجرين حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الإنسانية. وفي الوقت نفسه، استمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قصص مشجعة عن الأمل والقدرة على الصمود، موضحة أن المهاجرين ليسوا ضحايا مجردين من حق الاختيار، بل هم أصحاب حقوق يمكن وينبغي إشراكهم في صياغة حلول سياسية أكثر إنسانية وفعالية.

وقد اقترحت المفوضية الأوروبية في أيلول/سبتمبر 2020 ميثاق الهجرة واللجوء والذي يحتوي على نهج أكثر تنسيقا للاتحاد الأوروبي للبحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في البحر. ويوفر ذلك نقطة انطلاق إيجابية لعمليات بحث وإنقاذ أكثر حزمًا وفعالية تمشيا مع دعوة المفوض السامي. ومع ذلك، هناك حاجة ماسة إلى بذل جهود أكبر، بما في ذلك تعزيز قدرات البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط، ودعم عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية، واعتماد ترتيب مشترك قائم على حقوق الإنسان لإنزال جميع الأشخاص المُنقذين في الوقت المناسب، وضمان إنزال كل شخص مُنقذ من وسط البحر الأبيض المتوسط في مكان آمن.

وتقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتزام الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين، ولا سيما ضمان سلامة الأرواح وحمايتها في البحر. وتعرب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على استعدادها لمساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير وغيره من الجهود العملية الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها على نحو فعال.

Office of the United Nations
High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10 – Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 92 20
Email: InfoDesk@ohchr.org
Website: www.ohchr.org